

٥٧ - كتاب الخمس

وقسم الغنائم

والجزية

obeikandi.com

ما جاء في النهي عن الغلول

[١] مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الاموال والثياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ، غلاما أسود، يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ، الى وادي القرى، حتى إذا كانوا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، اذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس هنيئا له الجنة، فقال رسول الله، كلا والذي نفسي بيده، ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا، قال فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: شراك أو شراكان من نار^(١).

هكذا قال يحيى، خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، وتابعه علي ذلك عن مالك قوم، منهم الشافعي، وابن القاسم والقعني، وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث، خرجنا مع رسول الله، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال يحيى إلا الاموال، الثياب والمتاع، وتابعه قوم، وقال ابن القاسم إلا الاموال والثياب والمتاع. . وكذلك قال الشافعي، وقال القعني، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والاموال، وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري، عن مالك، قال: حدثني ثور بن زيد، قال حدثني سالم مولى ابن مطيع، انه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط، فجود أبو

(١) خ: (٧/٦٢٠/٤٢٣٤)، م: (١/١٠٨/١١٥)، د: (٣/١٥٥/٢٧١١).

ن: (٧/٣٠-٣١/٣٨٣٦)، كلهم من طريق مالك بهذا الإسناد.



اسحاق مع جلالته اسناد هذا الحديث، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بانها خير لا حنين ورفع الاشكال.

ففي هذا الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا، وانما الاموال عندهم، الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق، وذكر ابن الانباري عن أحمد بن يحيى النحوي، قال: ما قصر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال، وأنشد:

وأ ما بلغت بي قط ماشية حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال وأنشد أحمد بن يحيى أيضا:

ملأت يدي من الدنيا مرارا فما طمع العواذل في اقتصادي

ولا وجبت علي زكاة مال وهل تجب الزكاة على جواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار، عن محمد بن عيسى لفليح

ابن إسماعيل.

قال أبو عمر:

المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال، ألا ترى الى قول أبي قتادة السلمي فابتعت، يعني بسلب القتيل الذي قتله يوم حنين، مخرفا في بني سلمة، فانه لا اول مال تأثله في الإسلام، وقال الله عز وجل، ﴿حَدِّثْ مَنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: (١٠٣)]. وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر، نض له في عامه شيء من العين، أو لم ينض، وقال عليه السلام: «يقول ابن آدم مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فافنى أو

تصدق فامضى، أو لبس فأبلى»^(١)، وهذا أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئاً بعينه، فيكون على مانوى، ولا معنى لقول من قال: ان ذلك على أموال الزكوات لان العلم محيط، واللسان شاهد، في ان ما تملك وتمول، يسمى مالا، وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قالوا: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام الى عمر، فقالوا: انا أصبنا أموالا، خيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا منها زكاة، وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها، دون رعيته، وروى حبيب عن مالك عن الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويشب عليها^(٢)، وهذا الحديث وان كان إسناده غير صحيح، لتفرد حبيب به عن مالك، فان قبول رسول الله ﷺ الهدايا، أشهر، وأعرف، وأكثر من أن تحصي الآثار في ذلك، لكنه كان ﷺ، مخصوصا بما أفاء الله عليه، من غير

(١) حم: (٢٤/٤)، م: (٢٩٥٨/٢٢٧٣/٤)، ت: (٢٣٤٢/٥٧٢/٤).

ن: (٣٦١٥/٥٤٨/٦).

(٢) لم أجده من حديث أنس، وأخرجه من حديث عائشة: حم: (٩٠/٦).

خ: (٢٥٨٥/٢٦٢/٥)، د: (٣٥٣٦/٨٠٦/٣)، ت: (١٩٥٣/٢٩٨/٤).

قتال، من أموال الكفار، أن يكون له خاصة، دون سائر الناس. ومن بعده من الأئمة، حكمه في ذلك خلاف حكمه، لان ذلك لا يكون له خاصة، دون المسلمين، باجماع، لانه فيء، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللثبية، ما يدل على ان العامل، لا يجوز له ان يستأثر بهدية أهديت اليه، بسبب ولايته، لأنها للمسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ، رجلا من الازد، يقال له ابن اللثبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي الي، فقام النبي عليه السلام على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي الي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى ينظر أيهدى اليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه. حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت»^(١).

ورواه هشام بن عروة و أبو الزناد، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ، مثله بمعناه^(١).

روى وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان رسول الله ﷺ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استخلف أبو بكر، بعث عمر على الموسم في تلك السنة، وقدم معاذ من اليمن برقيق،

(١) حم (٥/٤٢٣-٤٢٤)، م (٣/١٤٦٣/١٨٣٢ [٢٦])، ابن خزيمة: (٤/٥٣/٢٣٣٩)، من طريق الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي ورواه: م: (٣/١٤٦٣/١٨٣٢ [٢٧])، وابن خزيمة (٤/٥٤/٢٣٤٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي.

فلقي عمر بعرفة، فقال له عمر، ما هؤلاء، قال هؤلاء لابي بكر
وهؤلاء لي، فقال له عمر، أرى أن تأتي بهم الى أبي بكر فتدفعهم
اليه، فان سلمهم لك، والا فهو أحق بهم، فقال: وما لي أدفع رقيقي
الي أبي بكر، لا أعطيه هديتي، فانصرف بهم الى منزله، فلما كان
من الغد جاء الي عمر فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني الليلة،
أشرف على نار، قد أوقدت فأكاد أتقحمها، وأهوى فيها، وأنت آخذ
بحجزتي، ولا أراني إلا مطيعك، قال فذهب الي أبي بكر فقال:
هؤلاء لك، وهؤلاء أهدوا لي، قال: فانا قد سلمنا لك هديتك،
فرجع معاذ الي منزله، فصلى فاذا هم خلفه يصلون، قال ما بالكم؟
قالوا نصلي، قال: لمن؟ قالوا لله، قال فاذهبوا، فأنتم لله، فأعتقهم
وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري،
قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ، معاذا، الي اليمن أميرا، وكان
أول من تجر في مال الله، فمكث حتى أصاب مالا، وقبض رسول الله
ﷺ، ثم قدم معاذ.

فقال عمر لأبي بكر، أرسل الي هذا الرجل، فدع له ما يعيش به،
وخذ سائره منه، فقال أبو بكر، انما بعثه رسول الله ﷺ ليجبره،
ولست بأخذ منه شيئا، إلا أن يعطيني^(١)، وفي قوله في هذا الحديث،

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٨/٢٦٨-٢٦٩/١٥١٧٧)، عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه ومن طريقه: الطبراني (٢٠/٣٠-٣٢/٤٤)، إلا أنه قال: عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل...

ورواه حق: (٤٨/٦) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه، وقال: « هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه
عبد الرزاق في إسناده» ثم ذكر الحديث بإسناده إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن كعب بن مالك ثم قال: « وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر ولم يقل عن أبيه =

إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على عنقه، دليل على أنه غلول، حرام، نار، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(١)،
 آل عمران: (١٦١). وقال النبي ﷺ «هدايا الأمراء غلول»^(١)،

= وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره وروي من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ. ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٣١-٢٣٢) وقال رواه ابن المبارك عن معمر نحوه، ورواه يزيد بن أبي حبيب وعمارة ابن غزية عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٤٧): «رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح». والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/٤١٧/١٣٨٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ونسبه لإسحاق بن راهويه وقال: - كما في الحاشية-: هذا حديث صحيح لكنه مرسل ولم يخرجوه في كتبهم بل أخرج أبو داود في المراسيل قطعة منه فقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف فرواه عن معمر موصولًا قال: عن ابن كعب عن أبيه ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله

(١) رواه من حديث أبي حميد الساعدي: حم: (٤٢٥/٥)، هق: (١٠/١٣٨)، وابن عدي (١/٣٠٠)، و البزار في كشف الأستار (٢/٢٣٧/١٥٩٩) وقال: «رواه إسماعيل بن عياش فاختصره وأخطأ فيه». وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٥٤): «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة». وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٨٩): «رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف». ورواه من حديث جابر: ابن عدي في الكامل: (١/٢٨٤) من طريق إسماعيل بن مسلم وقال: وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه. عبد الرزاق (٨/١٤٧/١٤٦٦٥)، أبو نعيم في الحلية (٧/١١٠)، كلاهما من طريق أبان بن أبي عياش. وأبان هذا متروك. انظر الميزان (١/١٠) وقال الحافظ في التلخيص: (٤/١٨٩): «أخرجه سنيد بن داود عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر. وإسماعيل ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع: (٤/١٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» ورواه البزار (٢/٢٣٧/١٦٠٠) كشف الأستار، من طريق ليث عن عطاء عن جابر، وقال لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. ورواه من حديث أبي هريرة: ابن عدي في الكامل (١/١٧٣) من طريق أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي وقال: حدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث. وقال الحافظ في التلخيص: (٤/١٨٩): رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفًا وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن معاوية الباهلي وهو ضعيف» وفي الباب حديث =

ومن ذلك قوله ﷺ، في حديث ثور بن زيد هذا، « ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم ، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا» (١)، فكل من غل شيئا في سبيل الله، أو خان شيئا من مال الله، جاء به يوم القيامة ان شاء الله والغلول من حقوق الادميين، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة، وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال، بعد هذا في هذا الباب ان شاء الله.

وذكر سنيد عن مبشر، عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، ان حبيب بن مسلمة، أتى برجل قد غل، ومعه غلوله، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، اياكم وما لا كفارة له من الذنوب، ان الرجل ليزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وان الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وانهما لذنبان، لا كفارة لهما، صاحب الغلول، وأكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: (١٦١)]. فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة، وأكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا، يختنق، قال سنيد، وحدثنا عبدة بن سليمان، عن اسماعيل ابن مسلم، عن الحسن بن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «هدايا الأمراء غلول» (٢)، حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا

= ابن عباس: قال الهيثمي في المجمع: (١٥٤/٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف» وحديث أبي سعيد رواه ابن عبد البر كما سيأتي. وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك.

(١) هو جزء من حديث الباب وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر ما قبله.



محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيان عن أبي زرعة، عن ابي هريرة، قال: «قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال يا أيها الناس، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رفاع تخفق، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، يقول يا رسول الله أغثنى، فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا ألفين أحدكم يجيء على رقبته، نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت»^(١)، فهذا ما في الغلول وقد يدخل فيه منع الزكوات، لانها من حقوق المسلمين أيضا بالمعنى والله أعلم.

وأما النص في هدايا المشركين، فروى قتادة عن يزيد بن الشخير عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين يعني هداياهم ورفدهم، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال أخبرنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن

(١) حم: (٤٢٦/٢)، خ: (٣٠٧٣/٢٢٨/٦)، م: (١٤٦١/٣-١٤٦٢/١٤٣١)، من طريق أبي

الشخير عن عياض بن حمار قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو قال هدية فقال اسلمت قلت لا قال: «إني نهيت عن زبد المشركين^(١)».

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الاسنة قال: قدمت على النبي ﷺ بهدية فقال: إنا لن نقبل هدية مشرك^(٢).

واختلف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون، فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ، من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدر دومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم، وقال آخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما انه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام. فعن مثل هذا

(١) د: (٣/٤٤٢/٣٠٥٧)، ت: (٤/١١٩/١٥٧٧) كلاهما من طريق قتادة بهذا الإسناد وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة كما قال الحافظ في الفتح (٥/٢٨٨) ورواه حم: (٤/١٦٢)، من طريق ابن عون عن الحسن عن عياض.

تبيين وقع في التمهيد: عياض بن حماد بالدال وهو تصحيف والصواب «عياض بن حمار» بالراء.

(٢) طب: في الكبير: (١٩/٧١/١٣٩-١٤٠)، عبد الرزاق: (٥/٣٨٢/٩٧٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: (٥/٢٨٨) بعد ما عزاه لموسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ورجال من أهل العلم «أن عامر ابن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة... الحديث» قال: الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.

نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه أو طمعه في هدايته، لأن في قبول هديته حملا على الكف عنه، وقد أمر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وقال آخرون كان مخيرا في قبول هديتهم وترك قبولها، لانه كان من خلقه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها. فلذلك لم يقبل هدية مشرك لثلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم.

أخبرنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (١)، وقد قيل انه انما ترك ذلك تنزهها، ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من التحاب وتلين القلوب والله عز وجل يقول: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: (٢٢)]. والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك. وقد قبل ﷺ هدية قوم من المشركين وأجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوه نذكر منها ما حضر ذكره إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى .ح. وقرأت عليه أيضا ان قاسم بن أصبغ حدثهم. قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيبي قال جميعا حدثنا أبو اسحاق الفزاري قال قلت للاوزاعي رأيت لو أن صاحب الروم

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أهدى الى أمير المؤمنين هدية أترى بأسا أن يقبلها، قال لا أرى بذلك بأسا، قلت فما حالها إذا قبلها، قال تكون بين المسلمين، قلت وما وجه ذلك؟ قال أليس انما أهداها له لانه والي عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلت للاوزاعي فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب اليك أو يردها؟ قال يردها أحب الي، فإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه بمثلها. قلت فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قال تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر:

ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا. وروى عيسى عن ابن القاسم في الإمام يكون في أرض العدو فيهدي له العدو أتكون له خالصة أم للجيش؟ قال لا أراها لجماعة الجيش. قال لانه إنما أهداها خوفا إلا أن يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصا، قيل فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قال هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدى له فهو له خالص، وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذها، لانه حرام عليه إن يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا، والجعل عليه حرام. قال وإن أهدى اليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلا أو تشكرا بحسن كان منه في العامة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات



ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها قال وإن أهديت هدية الى رجل ليس بزدي سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب إلي أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه عندي إن قبلها وأخذها، وأحب الي أن يدع قبولها، ولا يأخذها على الحسن مكافأة هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة عند أصحابه. وقد روي عنه أن الحاكم إذا أهديت اليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه. وأما العراقيون، فقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

قال أبو عمر:

احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال ان الهدية تكون ملكا للمهدى له وإن كان واليا، ولا تكون فيئا. احتج باجماعهم على أن للامام أن لا يقبل هدية الكفار. قالوا ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين.

قال أبو عمر:

هذا لا حجة فيه، لان تخييرهم الامام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئا. واذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرا في قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولا يته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين. والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن خالد، قال حدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا محمد بن

يوسف، قال حدثنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الهدايا للامراء غلول»^(١) وبه عن عبد الرزاق وعبد الملك جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال ابن مسعود الرشوة في الدين سحت^(٢). قال سفيان: يعني في الحكم. وبه عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال: جمع اليهود لابن رواحة حين حرص عليهم حليا من حلي نسائهم فأهدوه له فقال: هذه الرشوة سحت وإنما لا نأكلها. وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء اخي ابي عمرو ابن العلاء عن ابيه عن جده قال: خطبنا علي بالكوفة ويده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان. وعن أبي البختري عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلا فلما جاء قال يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء. وقد أتيت بها، فإن كان حلالا أخذته والا جئتك به، فجاه

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه

(٢) رواه عبد الرزاق: (١٤٦٦٤/١٤٧/٨)، طب (٩/٢٥٧/٩٠٩٩)، من طريق أبي نعيم ثنا سفيان كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود. وقال الهيثمي في المجمع: (٢٠٣/٤): «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم غير مسمى فإن كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان وروى عنه علي ابن عبد العزيز البغوي» ورواه طب: (٩/٢٥٧/٩١٠٠) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بلفظ: «الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت». وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وقال المنذري في الترغيب (٣/١٨١): رواه الطبراني موقوفا بإسناد صحيح.

به فقبضه علي رضي الله عنه وقال إني أحسبه كان غلولا . وأما هدية غير الكفار الى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية» (١) . وقال ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله» (٢) وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه، كالشهادة ونحوها، فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة . وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق . قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أن محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : انتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا فقال لو كان عندنا شيء من تفاح فانه طيب الريح طيب الطعم ، فقام رجل من أهل بيته فأهدى اليه تفاحا ، فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما أطيب ريحه وطعمه ، يا غلام أرجعه وأقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب . قال عمرو بن مهاجر ، فقلت يا أمير المؤمنين ابن

(١) حم : (٤٠٤/١-٤٠٥)، خ : في الأدب المفرد : (فضل الصمد (١/٢٤٦/١٥٧)، حب : الإحسان (١٢/٤١٨/٥٦٠٣)، البزار : (كشف الأستار (٢/٧٦/١٢٤٣)، طب : (١٠/٢٤٢/٤٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢٨) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا وقال الهيثمي في المجمع (٤/٥٥) : «رواه أحمد والبزار وفي رواية عند البزار» أجيبوا الداعي إذا دعيتم» والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح» وأورده أيضا (٤/١٤٩) دون الجملة الأولى منه وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح» .

(٢) خ : (١٣/١٨٦-٧١٦٣-٧١٦٤)، م : (٢/٧٢٣/١٠٤٥)، د : (٢/٢٩٦/١٦٤٧)، ن : (٥/١٠٨-١٠٩/٢٦٠٤) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) الحديث المرفوع أخرجه : د : (٤/٦٥٠/٤٥١٢)،

حب : الإحسان (١٤/٢٩٣/٦٣٨١)، وابن سعد (١/٣٨٨) من حديث أبي هريرة بلفظ « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة» .

عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة^(٣)، فقال: ان الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة.

قال أبو عمر:

كان عمر رضي الله عنه في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية.

ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم في كسبه شيئاً أوجب التنزه عن هديته. وأما قوله في الحديث شراك أو شراكا من نار^(١)، وقوله في حديث عمرو بن شعيب أدوا الخيط والمخيط^(٢)، فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء، لأن عموم قول الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. يوجب أن يكون الجميع غنيمة، خمسها لمن سمى الله، وأربعة أحماسها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذكور، فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور، إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملة ذلك. فمن ذلك حديث عبد الله بن مغفل في الجراب بالشحم،

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) سيأتي تخريجه.

وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز، وحديث ابن أبي أوفى «كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته» (١) وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا. وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: (٤١)]. الآية إلا أن للارض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام، وهذا لا أصل له لان الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره. ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه (٢).

قال أبو عمر:

ما يخرج به من الطعام الى دار الإسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة، لأنهم لم يجمعوا على شيء منه. وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين» (٣).

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عفان

(١) د: (٣/١٥١-٢٧٠٤)، و ك: (٢/١٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري

فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعا ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) خ: (٦/٣١٣-٣١٥٤).

(٣) حم: (٥/٢٧٦-٢٧٧-٢٨١-٢٨٢)، ت: (٤/١١٧-١٥٧٢-١٥٧٣)،

جه: (٢/٨٠٦-٢٤١٢)، الدارمي: (٢/٢٦٢)، ن: في الكبرى (٥/٢٣٢-٨٧٦٤)، ك:

(٢/٢٦) وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد ووافقه الذهبي وزاد: «على

شرط البخاري ومسلم».

قال حدثنا ابان العطار وهمام عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ انه قال: «من فارق منه الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين»^(١).

وروى رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ انه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا انقضها ردها في المغنم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغنم»^(٢)، وهذا غاية في التحذير والمنع وأما قوله ﷺ «والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين شراك أو شراكان من نار»^(٢) ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه. وأظن حقوق الآدميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم.

وقد ترك رسول الله ﷺ الصلاة على الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له^(٤)، وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله. وأما الشملة فكساء مخمل، وقال الخليل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ————— م: (٤/١٠٨ و ١٠٨-١٠٩)، د: (٢/٦١٥-٦١٦/٢١٥٨-٢١٥٩)، ت:

(٣/٤٣٧/١١٣١) مختصرا وقال: هذا حديث حسن،

حب: الإحسان (١١/١٨٦/٤٨٥٠)، الطحطاوي في معاني

الآثار (٣/٢٥١/٥٢٤٧-٥٢٤٨)، الدراري (٢/٢٣٠)، هق: (٩/٦٢)، ابن سعد

(٢/١١٤-١١٥) من حديث رويفع بن ثابت مرفوعا.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) سيأتي تخريجه بعد باب من هذا الكتاب.

اشتمل بالثوب أداره على جسده، قال والاسم الشملة، قال والشملة كساء ذو خمل. وقال الاخفش الشملة الازار من الصوف. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه، لان رسول الله ﷺ لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات. ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله ﷺ حيثئذ لو فعله لنقل ذلك في الحديث. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «من غل فاحرقوا متاعه وأضربوه»^(١) رواه أسد بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه، فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به.

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد الى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه، وقال الشافعي وداود بن علي إن كان عالما بالنهي عوقب، وهو قول الليث. قال الشافعي وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

قال أبو عمر:

اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان. وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال كله، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي غل، فإنه لا يحرق، ويعاقب مع ذلك. وقول أحمد واسحاق كقول الاوزاعي في هذا الباب كله وروي

(١) د: (٣/١٥٧/٢٧١٣)، ت: (٤/٥٠/١٤٦١) وقال هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه وفيه صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف كما في التقريب (١/٤٣٢).

عن الحسن البصري أنه قال يحرق رحله كله إلا ان يكون حيوانا أو مصحفاً. ومن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز. وحجة من ذهب الى هذا القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. فأما رواية من روى فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه فانه يعارضه قوله ﷺ، « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» (١) الحديث وهو ينفي القتل في الغلول. وروى ابن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع. وهذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد ابن زائدة، وهو أقوى من جهة الاسناد. والغال خائن في اللغة والشريعة، وقال الطحاوي: لو صح حديث صالح المذكور، احتتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما قال في مانع الزكاة انا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله. وكما روى أبو هريرة في ضالة الابل المكتوبة، فيها عزامتها ومثلها معها. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثلية وجلدات نكال. وهذا كله منسوخ.

قال أبو عمر:

الذي ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذا المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الاثر والله أعلم. وأجمع العلماء على أن على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ان وجد السبيل الى ذلك، وانه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا

(١) خ: (٦٨٧٨/٢٤٧/١٢)، م: (١٦٧٦/١٣٠٢/٣)، د: (٤٣٥٢/٥٢٢/٤)،

ت: (١٤٠٢/١٣-١٢/٤)، ن: (١٠٤/٧-١٠٥/٧)، ج: (٢٥٣٤/٨٤٧/٢) من

حديث عبد الله بن مسعود.

فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي . وهذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث والثوري . وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس ، لانهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه . وذكر بعض الناس عن الشافعي انه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره . وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه أو الى ورثته ، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فان الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حيثئذ ان شاء الله . ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر بن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم ، فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها ، وقال : قد نفر الجيش وتفرق ، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال : ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فان الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لان كنت أنا أفيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا . وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب ، وبالله التوفيق .

باب منه

[٢] مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: ردوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانًا ولا كذابًا. فلما نزل رسول الله ﷺ، قام في الناس فقال: أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة؛ قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعيير أو شيتا، ثم قال: والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم^(١).

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم الفاظ من رواية الثقات.

وروي هذا الحديث أيضا الزهري، عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروي أيضا عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٢). وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها

(١) حم: (١٨٤-١٨٥)، د: (٢٦٩٤/١٤٢/٣)، و ن: (٥٧٤-٥٧٥/٣٦٩٠) من طريق حماد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وهو صدوق يدلس.

(٢) حم: (٨٢/٤)، خ: (٣١٤٨/٣٠٨/٦).



ما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني إن شاء الله.

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك، لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك. وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم، وجابر؛ وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلاف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك: وهم أولى برخصها، وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب.

وقال أبو يوسف: أحب إلي ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر:

القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه؛ وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥٥﴾. وقال رسول الله ﷺ: أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع،

وأنا سيد ولد آدم ولا فخر^(١). ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى. وفيه دليل والله أعلم على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا.

وقد أجمع العلماء على أن الامام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالا، وأجملهم خصالا؛ وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب، وأكثر الآثار على هذا؛ وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبانا وبخيلا، ولا يكون كذابا^(٢)؛ وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان والحمد لله.

وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره، وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه، لأنه لا يوثق منه بوعده ولا وعيده؛ وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره كما قال معاوية لعمر بن العاص رضي الله عنهما إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء، وأن يكذبوا في الوعد والوعيد؛ وكذلك البخل والجبن في السلطان، أقبح وأضر وأشد فسادا منه على غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج، فإن فيك خصالا لا تصلح معها للخلافة وهي: البخل والغيرة والعي. ويروي أن ذلك كان من معاوية اليه فالله أعلم في بيعة

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/٥٤٠)، م: (٤/١٧٨٢/٢٢٧٨)،

د: (٥/٥٤٦٧٣)، و ت: (٥/٥٤٨/٣٦١٥)

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب العشرة وحسن الخلق باب لا يكون المؤمن كذابا.

يزيد وهو خبر لا إسناد له؛ فجاوبه ابن عمر ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: (٢٨٥)]. اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعِي، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم، وقسمت بينهم فيئهم، أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي فيبخلوني؛ ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعبي.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: أدوا الخائط والمخييط، فالخائط واحد الخيوط المعروفة، والمخييط الإبرة. ومن روى: ادوا الخياط والمخييط، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخييط بمعنى واحد وهي الإبرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: (٤٠)]. يعني ثقب الإبرة، ولا خلاف أن المخييط بكسر الميم الإبرة. وقال الفراء: ويقال: خياط ومخييط، كما قيل: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر، وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوّه أخرى بالدخول في معناه؛ كما قال عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الأنعام: (١٦)]. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: (٧ - ٨)]. ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أخرى أن يراه. وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام نار، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: (١٦١)]. وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة، فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار،

يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة. والغلول مما لا بد فيه من المجازاة، لأنه من حقوق الادميين وإن لم يتعين صاحبه، فإن جملة أصحابه متعينة، وهو أشد في المطالبة، ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بمصر، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثنا مالك بن أنس وهو أوثق من سمعناه منه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت لأخيه عنده مظلمة في مال أو عرض، فليأتها فليستحلها منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة وليس ثم دينار ولا درهم فإن كان له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه^(١). رواه جماعة عن مالك وعن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة لم يقولوا عن أبيه، وإنما قال فيه عن أبيه يحيى بن أيوب العلاف^(١) وحده والله أعلم.

وأما قوله: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فإنه أراد: إلا الخمس فإنه إلي عمل فيه برأيي، وأرده عليكم باجتهادي؛ لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسواء، للفارس ثلاثة أسهم إذا كان حراً ذكراً، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء قرناً بعد قرن، وورثة عن رسول الله ﷺ؛ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس على ما قد ذكرناه

(١) حم: (٢/٤٣٥/٥٠٦)، خ: (٥/١٢٧-١٢٨/٢٤٤٩) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.

في باب نافع عن ابن عمر؛ فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهمان، والجمهور على أن للفارس سهمين ولراكبه: سهما ثلاثة أسهم. وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي، لقوله عليه السلام وقد أخذ وبرة من البعير: «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

وقال آخرون ممن أوجب الصفي: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي. وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصفي، لمعرفتهم به إذ خاطبهم؛ وقالت طائفة: لا صفي ولم تعرفه، واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر:

سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئاً واحداً له عن طيب أنفـس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصفي.

روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي^(١).

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حبي لنفسه، خرج بها. وذكر الحديث، رواه الدراوردي ويعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن عمرو^(٢).

(١) د: (٢٩٩٤/٣٩٨/٣)، طب: في الكبير: (١٧٥/٦٦/٢٤)، حق: (٣٠٤/٦)،
ك: (٣٩/٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي.

(٢) خ: (٢٨٩٣/١٠٨/٦)، د: (٢٩٩٥/٣٩٨/٣).

وفي هذا الحديث - إن صح - أن الصفي كان قبل خبير، لأن خبير كانت قبل حنين، وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس. وفي الصفي أيضا حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وهو حديث رواه قررة، وسعيد بن أبي عروبة عنه، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، فإذا فيه: من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي عليه السلام والصفي أو قال: وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله^(١).

وروى أبو حمزة، عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس عن النبي عليه السلام أنه قال: وتعطوا سهم الله من المغنم، والصفي^(٢).

وروى عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ: إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفة من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له سهم ولم يخيب^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا حدثنا ابن عون قال: سألت محمد يعني ابن سيرين عن سهم

(١) حم: (٥/٧٧-٧٨-٣٦٣)، د: (٣/٤٠٠/٢٩٩٩)، ن: (٧/١٥٢/٤١٥٧) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٤١٩) ونقل قول المنذري: « وهذا الرجل هو النمر ابن تولب الشاعر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمي في بعض طرقه ».

(٢) خ: (١/١٧٢/٥٣)، م: (١/٤٦/١٧).

(٣) د: (٣/٣٩٧/٢٩٩٣)، وهو حديث مرسل وسعيد بن بشير هو الأزدي قال الحافظ في التقريب: « ضعيف ».

تنبيه: وقع في نسخة أبي داود: ولم يخير.

النبي ﷺ والصفى؟ فقال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء^(١). قال: وحدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس^(٢).

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفى ليس لأحد بعد النبي ﷺ فارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكى عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال: يؤخذ الصفى ويجرى مجرى سهم النبي ﷺ، قال: إن كان بينهم الصفى ثابتا.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في الصفى متعارضة، وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت؛ وأما سهم النبي ﷺ، فللعلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس أقوال، منها: أنه يرد إلى من سمي في الآية، قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الخمس أرباعا. وقال آخرون: هو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرف فيه. وقال آخرون: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، ومن قال هذا: قتادة، وبه قال أحمد بن حنبل؛ وقال الشافعي: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام: من سد ثغر، وكراع، وسلاح، وإعطاء أهل العناء والبلاء في الإسلام، والنفل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال: سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا

(١) د: (٢٩٩٢/٣٩٧/٣) ورجاله ثقات لكنه مرسل.

(٢) د: (٢٩٩١/٣٩٧/٣) وهو مرسل.

بموت النبي ﷺ، قال: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى،
والمساكين، وابن السبيل.

وأما مالك رحمه الله فقال: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد
الإمام في قسمه، إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربى، وقال: يعطيهم
الإمام ويجتهد في ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الخمس، فعلى ما أصف لك: قال مالك:
قسمة الخمس كقسمة الفياء، وهما جميعا يجعلان في بيت المال؛
قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام؛ قال:
ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدأ بذئ المال
فيهم؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر
الحاجة، ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطي أهل البلد
الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال: ويجوز أن
يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال:
والفياء حلال للأغنياء.

قال سفيان الثوري: الفياء ما صولح عليه الكفار، والغنيمة ما غلبوا
عليه قسراً؛ قال: وسهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس،
وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس، قال
الطحاوي: فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق
بعد وفاة النبي ﷺ. وقال الثوري في موضع آخر: الخمس إلى الإمام
يضعه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم:
للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، فأسقط بينهم ذا القربى.

وقال أبو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الآية، قال: وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر:

الآية: قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. والغنيمة: ما أخذ عنوة، وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب، وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب، لقول رسول الله ﷺ: ونصرت بالرعب^(١).

وقال الشافعي في الغنيمة: الخمس كما قال الله عز وجل قال: وفي الفيء الخمس أيضا، قال الغنيمة: ما أوجف عليه بخيل أو ركاب وهي لمن حضر الواقعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، قال: ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل. قال: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وخالفه المزني، وأبو ثور، فقالا: الذكر والأنثى فيه سواء. قال الشافعي: والفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضا. قال: وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته؛ وليس للمماليك فيه شيء، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: ويسوي في العطاء كما فعل أبو بكر.

وقال الاوزاعي: خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية.

(١) أخرجه من حديث جابر: خ: (١/١٠٧/٤٣٨)، م: (٢/٣٧٠/٥٢١)،

ن: (١/٢٣١/٤٣٠)، وفي الباب حديث ابن عباس وأبو موسى وعلي بن أبي طالب وأبو ذر وعبد الله بن عمر والسائب بن يزيد وقد جمعها كلها في كتاب المواقيت في حديث خصائص النبي ﷺ: «أو تبت ستا».

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمي معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات. قال: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعلم بذلك أن قوله عز وجل « لله » مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير؛ قال: ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف، وبني المطلب بن عبد مناف: الذكر والأنثى في ذلك سواء، لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسا، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر؛ وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب، فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبنو المطلب من الخمس، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد^(١) الحديث. وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح؛ وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وروى عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس، هم أهل البيت يعني بني هاشم. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم ذي القربى؛ ومن مذهبه أيضا أن يقسم الخمس أخماسا كمذهب الشافعي، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي.

(١) خ: (٦/٣٠٠/٣١٤٠)، د: (٣/٣٨٢-٣٨٤/٢٩٧٨-٢٩٨٠).

ن: (٧/١٤٨-١٤٩/١٤٧-٤١٤٨)، ج: (٢/٩٦١/٢٨٨١).

قال أبو عمر:

وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس، لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب؛ وذلك قوله ﷺ مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم^(١). فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك؛ ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضا كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف، بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب: فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وفود حنين فقالوا: يا محمد، إنا أهل وعشيرة^(٢) فذكر الحديث، وفيه قال: وركب رسول الله ﷺ راحلته واتبعه الناس، فقالوا: اقسام علينا فيئنا، اقسام علينا فيئنا مرتين، حتى ألبأوه إلى شجرة، فخطفت رداؤه،

(١) طرف من حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

فقال: يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تلقوني جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا؛ ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه، ثم قال: أيها الناس: إنه ليس لي من هذا الشيء شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخييط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا؛ فقام رجل ومعه كبة شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي؛ فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك، فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها ونبذها (١).

وهذا الحديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه؛ وزاد: وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشجرة والناس مجتمعون يسألونه المغانم، فحسب النبي ﷺ أنهم أمسكوا بردائه، فغضب وقال: أرسلوا ردائي تريدون أن تبخلوني؛ فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ولا تجدونني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا. فقالوا: إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه (١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب، قال حدثنا المسيب بن واضح، قال حدثنا أبو إسحاق عن سفیان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) طب: في الكبير (١١/٢٢٠/١١٥٥١)



أبي سلام، عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم^(١).

قال أبو عمر:

عبد الرحمن بن عياش وقع عنده في أصل كتابه، وإنما هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. روي هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: أيها الناس، إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدو الخيط والمخيطة، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة؛ وعليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم. قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم. هكذا ذكره علي بن المديني، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن سليمان بن موسى بإسناده^(٢).

(١) أخرجه من هذا الطريق: حم: (٣١٨-٣١٩)، ن: (٤١٤٩/١٤٩/٧)،

ك: (٤٩/٣) وسكت عليه ووافقه الذهبي. وفي إسناده: عبد الرحمن بن عياش وهو صدوق وله أوهام. وسليمان بن موسى: صدوق، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل كما في التقريب.

وأخرجه من طريق أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة:

جه: (٢/٩٥٠-٩٥١/٢٨٥٠) قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه مقال، عيسى بن سنان الحنفي القسملّي اختلف فيه. وأخرجه من طريق ابن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدم ابن معدّي كرب به: حم: (٣١٦/٥) وفي سننه ابن أبي مريم وهو ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأتصاطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، قال أخبرني جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداؤه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: أعطوني رداي، لو كان لي عدد هذه العضاء نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا (٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقال رسول الله ﷺ: ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت (٣).

(١) د: (٢٧٥٥/١٨٨/٣)، ك: (٦١٦-٦١٧/٣) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) حم: (٨٢/٤)، خ: (٢٨٢١/٤٣/٦).

(٣) خ: (٣١١٧/٢٦٧/٦)، د: (٢٩٤٩/٣٥٧/٣).



باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فزعم أنه قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين (١).

هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا: فقال القعني، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وابن وهب، يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عن ابن أبي عمرة وسماه عبد الرحمن؛ واختلاف

(١) حم: (١٩٢/٥)، د: (١٥٥/٣)، ن: (١٩٥٨/٣٦٦/٤)،

ج: (٢٨٤٨/٩٥٠/٢)، ك: (١٢٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و
أظنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر.

وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عسينة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة كما قال ابن وهب، ومصعب؛ وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة، وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث: توفي رجل يوم حنين وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: صلوا على صاحبكم فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من غل، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره والله أعلم.

وفي قوله: صلوا على صاحبكم دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان، لأنه لو كفر بغلوله كما زعمت الخوارج لم يكن ليأمر بالصلاة عليه، فإن الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون لا أهل الفضل ولا غيرهم؛ ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحى من الله، ويجوز بغير ذلك والله أعلم.

وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء في ذلك كله ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق.



باب منه

[٤] مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل؛ قال: وإن القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت^(١).

هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما، لأنه منقطع عن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به؛ لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة؛ وأما تكبيره عليهم، فالله أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلواته على الميتة^(٢) وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء والله أعلم.

(١) إسناده منقطع. (١) خ: (٣/٢٦٩/١٣٤٤)، م: (٤/١٧٩٥/٢٢٩٦)، د:

(٣/٥٥١/٣٢٢٣)،

ن: (٤/٣٦٣/١٩٥٣).

(٢) إسناده منقطع وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق؛ ولا حكم قوم بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم؛ ولا ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو^(١).

قال أبو عمر:

وهذا حديث قد روينا متصلًا عن ابن عباس، ومثله والله أعلم لا يكون رأياً أبداً.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة، قال حدثنا محمد بن كثير، وأبو الوليد جميعاً، عن شعبة، قال أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقص العهد في قوم إلا أدبيل منهم عدوهم.

(١) إسناده منقطع وسيأتي موصولاً في الحديث بعده.



صفة تقسيم الغنيمة

[٥] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً، بعيراً (١).

هكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بعيراً، أو اثني عشر بعيراً، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ، منهم: القعني، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً. ونقلوا بعيراً بعيراً دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد، عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر، اثني عشر بعيراً بلا شك. فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه والله أعلم.

وأما أصحاب نافع، منهم: أيوب، وعبد الله، والليث، وغيرهم، فإنهم قالوا اثني عشر بعيراً بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده؛ وذكر أبو داود حديث مالك عن القعني، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث؛ وعن القعني، عن مالك، والليث جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، اثني عشر بعيراً دون شك.

(١) حم: (٢/٥٥-٦٢-٨٠-١١٢)، خ: (٨/٧٠-٤٣٣٨) و (٦/٢٩١-٣١٣٤)

م: (٣/١٣٦٨-١٧٤٩)، د: (٣/١٧٩-١٨٠-٢٧٤٣-٢٧٤٤-٢٧٤٥)،

طب في الكبير: (١٢/٣٨٥-١٣٤٢٦)، هق: (٦/٣١٢ و ٣١٢-٣١٣)،

حب: الإحسان (١١/١٦٣-١٦٥-٤٨٣٢-٤٨٣٣-٤٨٣٤)، الدارمي (٢/٢٢٨)، والبغوي

في شرح السنة (١١/١١١-٢٧٢٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وهذا أيضا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث، لأن القعنبى رواه في الموطأ عن مالك على الشك في اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا كما رواه يحيى وغيره؛ فلا أدري أمن القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود؟.

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد، و عبد الله بن محمد بن يوسف، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع، عن ابن عمر، عن بعث رسول الله ﷺ إياهم في سرية قبل نجد، قال ابن عمر: فغنمنا غنائم كثيرة، فكانت سهماننا من الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا (١).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي، قال حدثنا هشام ابن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، أنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، قال عبد الله فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها، فبلغت سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا، بعيرا (١).

قال الوليد بن مسلم: وحدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا، بعيرا، فلم يغيره رسول الله ﷺ (١).

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا الوليد بن مسلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي، حدثنا مبشر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الحكم بن نافع، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا؛ ونقل أهل السرية بعيرا، بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا^(١).

قال أبو داود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، فقال لا يعدل من سميت بمالك هكذا، أو نحوه^(١).

قال أبو عمر:

إنما قال ابن المبارك هذا القول، لأن شعيب بن أبي حمزة، خالف مالكا في معنى هذا الحديث. لأن مالكا جعل الاثني عشر بعيرا من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وان القسمة والنفل كان كل ذلك لها، لا يشركها فيه جيش ولا غيره؛ وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش، وان قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيرا بعيرا. لموضع شخصهم ونصبهم؛ وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء إلا

(١) سبق تخريجه في حديث الباب

انهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية؛ لأن كل واحد منهم ردة لصاحبه، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا على حسبما بين من ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وحديث الليث، ومالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، يدل على ان الاثني عشر بعيرا، كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك بعيرا، بعيرا.

الا أن في حديث الليث دليلا على أن الامير نفلهم، لقوله فلم يغير ذلك رسول الله ﷺ. وفي حديث عبيد الله بن عمر؛ فنفلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا. وقد يحتمل ان يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا، وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث، أن الامير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله ﷺ قسم ذلك بينهم، فأصابهم اثني عشر بعيرا لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل وهذا نفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك.

فأما رواية الليث فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن عاصم، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله ابن عمر، وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا، ونفلوا سوى ذلك بعيرا، بعيرا، فلم يغيره رسول الله ﷺ (١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعني، ويزيد بن موهب، قال حدثنا الليث،

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



قال أبو داود: وحدثنا القعنبي، عن مالك المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا؛ زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله ﷺ (١).

وأما رواية أيوب، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكنت فيهم، فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا (١).

وأما رواية عبيد الله بن عمر، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن خالد، قال حدثنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال جميعا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا (١).

قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان، عن نافع كما قال عبيد الله: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا وقال أيوب نفلنا ولم يذكر النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

قد مضى القول في هذا، وقد روينا من حديث اسماعيل بن أمية، عن نافع كما قال عبيد الله، إلا أنه لفظ اختلف فيه على اسماعيل أيضا: فرواه أبو اسحاق الفزاري، عن اسماعيل بن أمية، وعبيد الله ابن عمر جميعا، عن نافع عن ابن عمر بلفظ واحد: ونقلنا رسول الله ﷺ: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن اسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا (١).

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن اسماعيل بن أمية، قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ، بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر، فحدث عبد الله بن عمر، أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا (١). وأبو اسحاق مع فضله وأبو حذيفة، يخطئان كثيرا في الحديث.

فأما محمد بن اسحاق فأوضح هذا المعنى، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول الله ﷺ بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



الله ﷺ في سرية، فأصبنا نعما كثيرة، فنفلنا بعيرا بعيرا؛ فلما قدمنا، أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل، فما عاب علينا رسول الله ﷺ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا (١).

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية الى نجد، فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرة، فنفلنا أميرنا بعيرا، بعيرا، لكل إنسان؛ قال: ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصابت كل إنسان منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله (١).

قال أبو عمر:

ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نفلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس؛ على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وإسماعيل ابن أمية، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني؛ وخالفهم محمد ابن اسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد؛ وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق، لأنهم جماعة حفاظ، واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

البعير الذي نفلوا، اثنا عشر بعيرا ، لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده .

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث، وأنهم نفلوا بعيرا بعيرا مع ذلك حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده، فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا قبل نجد، فانبعثت منه هذه السرية، فجعل السرية خارجة من العسكر، وليس ذلك في حديث غيره، وإنما قال غيره: إن رسول الله ﷺ بعث سرية، وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، فانبعثت منه هذه السرية. وقال شعيب أيضا ان سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا.

وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا، إلا أنه لا يختلف العلماء ان السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا ان هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، الى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله ﷺ بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية ولم يذكر الإذن لها، ولهذا والله أعلم قال ابن المبارك للوليد بن مسلم ان شعيبا هذا ومن ذكر معه يعني ابن فروة، لا يعدل بمالك بن انس، وصدق ابن المبارك.

قال أبو عمر: فهذا تمهيد نقل هذا الحديث، وتهذيب اسناده وألفاظه؛ وأما معانيه، فان فيه من الفقه بارسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الامام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه .



وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: (٤١)].

وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد اخراج خمسة سهمانا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم اذا سلم من الغلول واخراج خمسة. وفي قول الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل، لان الله عز وجل لما أضاف الغنيمة اليهم بقوله « غنمتم » واخبر ان الخمس خارج عنهم لمن سمي في الآية، علم العلماء استدلالا ونظرا صحيحا ان الاربعة الاخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم، وهذا مالا خلاف فيه؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: (١١)]. فلما جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث، استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان، وفيه، أن للامام، وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده، وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة، وإنما كان من الخمس؛ وفي رواية محمد بن اسحاق، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة، والله أعلم أي ذلك كان؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديما وحديثا، والنفل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينقله من الخمس لا من رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله.

والوجه الآخر: أن الإمام اذا بعث سرية من العسكر، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر. فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقي وبعد الخمس ما شاء ربعا، أو ثلثا، ولا يزيد علي الثلث؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

والوجه الثالث أن يحرض الامام، أو أمير الجيش أهل العسكر علي القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول قتالهم على هذا الوجه، إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازه جماعة من أهل العلم.

وأما اختلافهم في هذا الباب، فإن جملة قول مالك وأصحابه، أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. ولا نفل إلا من الخمس، والنفل عندهم أن يقول الامام: من قتل قتيلًا فله سلبه^(١) قال مالك ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا، ومن الحجة لمالك في ذلك، ما رواه علي بن المديني، وابن ابي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد قوي المسلمين على ضعيفهم. قال رجاء سمعت سليمان ابن موسى الدمشقي وهو معنا جالس يقول: سمعت مكحولًا يقول

(١) حم: (٥/٢٩٥-٣٠٦)، خ: (٦/٣٠٣-٣١٤٢)، م: (٣/١٣٧٠-١٧٥١)،

د: (٣/١٥٩-٢٧١٧)، ج: (٢/٩٤٦-٢٨٣٧)، وغيرهم من حديث أبي قتادة الأنصاري وفيه قصة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.



عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل في البداية الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو بن شعيب تراني احدثك عن أبي، عن جدي، وتحديثي عن مكحول^(١)؛ ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم، وهو حجة لملك؛ وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص ومعمول به، لما فيه من حديث أبي قتادة^(٢) وغيره والله أعلم. ورأي مالك رحمه الله تفيل السلب من الخمس. لان الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الامام، وأهله غير معينين؛ ولم ير النفل من رأس الغنيمة، لان أهلها معينون وهم الموجفون، وقال الشافعي جائز للامام أن ينفل قبل احراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد؛ قال الشافعي، وليس في النفل حد، قال وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة، والربع في الاخرى؛ وقال: في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس؛ قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها إنفال؛ قال: فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الامام غير محدود، قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا، ثم نفلوا بغيرا بغيرا. والنفل هو

(١) أخرجه: جه: (٢/٢٨٥٣/٩٥١)، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد (٣٨٤)، وصححه حب: الإحسان (١١/١٦٥/٤٨٣٥).

وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه: عبد الرزاق: (٥/١٨٩/٩٣٣١-٩٣٣٣)، حم:

(٤/١٥٩ و ١٥٩-١٦٠ و ١٦٠)، د: (٣/١٨٠-١٨٣/٢٧٤٨-٢٧٤٩-٢٧٥٠)، جـه:

(٢/٢٨٥١/٩٥١)، ك: (٢/١٣٣)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،

هق: (٦/٣١٣-٣١٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٤٠/٥٢١٨-٥٢٢٠) من طرق

عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

شيء زيدوه على الذي كان لهم ، قال : وقول سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال ، وذلك من خمس الخمس سهم النبي ﷺ . قال : وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا ؛ النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه ، إلا أن يكون من الخمس . وقال غيره : النفل الذي في خبر ابن عمر ، إنما هو تنفيل السرايا ، كان النبي ﷺ ينفل في البداءة الثلث والرابع الذي كان ينفل في القفول .

قال أبو عمر هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصا دون غيره من رواة نافع ، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب ، والحديث الذي ذكر هذا القائل ، قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع ، وفي القفلة الثلث ، وضعف رواية من روى في هذا الحديث عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ نفل الثلث في بدايته . وقال أبو ثور وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع ، وحديث ابن عمر هذا ؛ ثم قال وإنما النفل قبل الخمس . وقال الاوزاعي ، واحمد بن حنبل : جائز للامام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، وهو قول الحسن البصري ، وجماعة ؛ وقال النخعي كان الامام ينفل السرية الثلث والرابع يغريهم ، أو قال يحرضهم بذلك على القتال .

وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث ، وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث ، وقال الاوزاعي فان زادهم على ذلك فلينفل لهم به ويجعل ذلك من الخمس ، وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئا فهو له كما قال ، ولا بأس أن يقول الإمام

من جاء برأس فله كذا، ومن جاء باليد فله كذا، يغريهم، قال الحسن البصري رحمه الله ما نفل الإمام فهو جائز.

وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء. وقال جماعة فقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر، والاوزاعي؛ قالوا الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك؛ وهو قول اسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد؛ قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس.

وقال إبراهيم النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس؛ وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا في الخمس. وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس؛ وقال مالك عنه إن النفل من الخمس وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن سلمة، قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا السلب، فإنه خرج بما يجب التسليم له، وهو قول الشافعي. واحتجوا أيضا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخمس^(١) قال محمد بن جرير ولا نفل بعد إحراز الغنيمة، إلا

(١) حم: (٤٧٠/٣)، د: (٢٧٥٤-٢٧٥٣/١٨٧/٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٤٢/٥٢٢٥)، هق: (٣١٤/٦) و في إسناده عاصم بن كليب قال في التقريب (١/٤٥٩): «صدوق رمي بالإرجاء» وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٢٩٧): «وقد أخرجه الطحاوي وضححه من حديث معن بن يزيد المذكور».

من سهم النبي عليه السلام، لانه محال أن ينفل من أموال الموفين، أو من سهم ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ قال وإنما النفل قبل الغنيمة؛ وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفا، ومن المشركين نشاطا وهو محاصر حصنا، فيحرض من معه على عدوهم فيقول من طلع الى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا، على ما كان من قوله ﷺ يوم بدر وغير بدر اغراء منه بالعدو، وقال والسلب غير النفل.

قال أبو عمر: سيأتي القول في السلب وحكمه، وهل يخمس أم لا في موضعه من كتابنا هذا عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

واختلف العلماء أيضا في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، وروي ذلك عن رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وأبي عيينة المحاربي؛ وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا في سلب، ولا في يوم هزيمة، ولا في وقت فتح؛ ومن قال لا نفل في العين المعلومة: الذهب، والفضة- سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم. وأنكر أحمد بن حنبل هذا، وقال النفل يكون من كل شيء، وبه قال اسحاق.

قال أبو عمر:

لا فرق عند جماعة فقهاء الامصار، وأهل النظر والاثربين أول



مغنم وغيره، وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده، ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم، أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم، وليس قوله في ذلك بشيء؛ وأما قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. فجعل الخمس لمن سمي فيها. وجعل الأربعة أخماس للموجفين؛ فان العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية، وقسم الخمس فيها، وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا؛ فانهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها، وأنها يدخلها الخصوص، فمما خصوها به باجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك، ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال نادى الإمام به أو لم يناد، لا يشركه فيه غيره من الموجفين، ولا يختص السلب عند أكثرهم، وسنين ذلك ووجهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله؛ ومعلوم أن السلب من الغنيمة، فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا.

ومن ذلك أيضا النفل، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول ﷺ من الأنفال في غزواته، إلا أنهم اختلفوا: فقال قائلون: الأنفال من الخمس، لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره، قالوا لا يكون النفل من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال؛ لانه قتال على الدنيا، قالوا وإذا كان من رأس الغنيمة، كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعا وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخمس: سهم النبي عليه السلام، وهذا مذهب الشافعي وجماعة، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم: أحدها خمس النبي ﷺ. وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة، فإذا احرزت، استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس، وهو قول الكوفيين وجماعة قد ذكرناهم.

وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها، لان النبي ﷺ قد فعل ذلك كله، وأجازه لمن فعله، وثبت ذلك عنه؛ ومن قال بهذا: الازاعي، والشافعي، وجماعة من الشاميين والعراقيين، ومن ذلك أيضا الأرض، واختلافهم فيها، وفي قسمتها، وتوقيفها؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا، وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا اجماع منهم على أن الآية مخصوصة، فيها ضمير الانفال، وانها مردودة إلى الإمام على اجتهاده، فان شاء نفل قبل، وان شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين؛ والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس، قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: (١)].

وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من أفعال النبي ﷺ في ذلك والله أعلم. وروى الثوري، وعبيد الله بن جعفر بن نجيح، وجماعة، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ، عن عبادة بن الصامت. قال خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله، تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا لنا النفل. نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم؛ وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ ما أنتم بأحق منا، بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرة؛ وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا

عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾
فقسمه رسول الله ﷺ بينهم^(١).

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: (٤١)].

فأحكم الله أمر الغنيمة، بين رسول الله ﷺ المراد بما نص به في السلب وغيره، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسب ما رووا فيه والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، فلا يحتمل تأويلاً، ولا له إلا وجه واحد؛ وذلك أنهم نقلوا بعيراً، بعيراً بعد سهمانهم فدل على أن ذلك من غير سهمانهم ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث، لا على رواية ابن إسحاق.

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة، حديث معاوية مع عبادة بن الصامت، وذلك أن معاوية لما غزا عام

(١) حم: (٣٢٣/٥-٣٢٤) وابن جرير في جامع البيان (١٧٢/٩) مختصراً،

حب: الإحسان (١١/١٩٣/٤٨٥٥)، ك: (١٣٥-١٣٦/٢) وقال صحيح على شرط مسلم

ووافقه الذهبي، حق: (٢٩٢/٦) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث بهذا الإسناد.

ورواه: حم: (٣٢٢/٥ و ٣٢٣-٣٢٢)، ابن جرير (١٧٢/٩-١٧٣) كلاهما مختصراً، ك:

(٢/١٣٦-٣٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي،

حق: (٢٩٢/٦) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول

عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت. ولم يذكر أبو سلام الباهلي، وقال الهيثمي في

المجمع: (٢٩/٧) قلت: «روى الترمذي وابن ماجه منه: «كان ينفل في البداء الربع وفي

القفول الثلث». فقط ثم قال بعد عزوه لأحمد مطولا ومختصراً: ورجال الطريقين ثقات».

قلت: الجزء من الحديث الذي أشار إليه الهيثمي رواه: ت: (٤/١١٠/١٥٦١)، وقال:

حديث حسن. جه: (٢/٩٥١/٢٨٥٢).

المضيف فغنم، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم، فرده عبادة؛ فقال له معاوية: ما أنت وذاك قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا، إذ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يارسول الله، أعطني عقالا، فقال له رسول الله ﷺ لا طاقة لك بعقال من نار، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك (١). قالوا: فهذا نص على أن النفل لا يكون مع رأس الغنيمة، وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين، ويحتمل أن يكون من الخمس، يكون من أحدهما أو أيهما كان، فمعلوم أهله؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس والخمس لأهله، جاز أن يكون من سهام الموجفين، وإن لم يكن رأس الغنيمة.

واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة، فأصابوا شيئا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم، قال أنس لا، ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس، فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس؛ وهذا من أنس بحضرة جلة من العلماء، وربما كان هناك غيره من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك؛ فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن

(١) رواه بمعناه: حم: (٣٢١/٥) من طريق عمرو بن مالك الماعفري أن رجلا من قومه أخبره أنه حضر ذلك عام المضيق أن عبادة بن الصامت أخبر معاوية حين سأل عن الرجل الذي سأل النبي ﷺ عقالا قبل أن يقسم فقال النبي ﷺ اتركه حتى يقسم وقال عتاب حتى تقسم ثم إن شئت أعطيناك عقالا وإن شئت أعطيناك مرارا. وقال الهيثمي في المجمع (٣٤١/٥): «رواه أحمد وفيه راو لم يسم».



شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة^(١). ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس والله أعلم.

قال أبو عمر:

كان أعدل الاقويل عندي والله أعلم في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، ومالالف، وأزيد: فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا، خرج منها خمسا ثلاثون بعيرا وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ فهذا على مذهب من قال النفل من جملة الخمس لان خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعة.

وقد يحتج من قال إن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس، بأن يقول جائز ان يكون هناك ثياب ومتاع غير الابل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض، ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ؛ ما ذكره أبو عبد الله المروزي رحمه الله، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سمعت محمد بن اسحاق يقول: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم، ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة؟ فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه^(١)؛ قال فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا، وقال الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين؛ قال ويجعل الخمس والفيء جميعا في بيت المال، قال ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدئ بالذين فيهم المال، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل اليهم أكثر المال؛ وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج عنده مال من بلد الى غيره حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة؛ قال والفيء حلال للاغنياء، وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم، وهو قول الثوري وجماعة، قالوا سهم النبي ﷺ من الخمس خمس الخمس، وما بقي للطبقات الذين سماهم الله؛ وسهم ذي القربى عندهم باق لقربة رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، واسقطوا سهم النبي ﷺ،

(١) خ: (٦/٣٠٠/٣١٤٠)، د: (٣/٣٨٢/٢٩٧٨-٢٩٧٩-٢٩٨٠)،

ن: (٧/١٤٨/٤١٤٧-٤١٤٨)، ج: (٢/٩٦١/٢٨٨١) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم.



وسهم ذي القربى بعده؛ وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام في حياته وقربته، لأنه مضمن فيه. فلما مات، ارتفع سهمه وسهم قرابته.

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله ﷺ، كذا ذكروا قالوا: وما كانوا مع فضلهم وتقاهم، ليمنعوا أحدا حقا وحب له، فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم، وقيامهم بالحق لا يحصى؛ فكيف يمنعون ذوي القربى؟

قال أبو عمر: أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق فصدق، وأما منعهم سهم ذي القربى فباطل، وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمى معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات.

قال أبو عمر: للكلام في قسم الخمس، وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال، موضع غير هذا، والقول فيه يطول، وإنما ذكرنا منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس، وحكم خمس الخمس، لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس، أو من جملة الخمس، أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك؛ فبيننا وجه الخمس وخمسه، وسنذكر أحكامه، وما للعلماء في ذلك من الأقوال ووجوه الاحتجاج في ذلك والاعتلال في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

للفرس سهمان وللراجل سهم

[٦] مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال للفرس سهمان وللراجل سهم (١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه (٢).

ورواه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهما. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيد الله عن هذا الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت في

(١) سيأتي موصولا من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حم: (٢/٢)، خ: (٦/٨٣-٨٤/٢٨١٣)، م: (٣/١٣٨٣/١٧٦٢)،

د: (٣/١٧٢-١٧٣/٢٧٣٣)، ت: (٤/١٠٥/١٥٥٤)، ج: (٢/٩٥٢/٢٨٥٤).

قصة الزبير ، فإنه انفرد به الزبيري ، عن مالك^(١)؛ وقد روي من حديث هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه^(٢).

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم ، لفرسه سهمان ، وله سهم ؛ وللراجل سهم . وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور .

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان ، وللراجل سهم ؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية ، عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس ، فأعطى للفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهمًا^(٣) . ومن

(١) هق: (٣٢٦-٣٢٧)، وقال: وهذا من غرائب الزبيري عن مالك وإنما يعرف بالإسناد الأول وفيه كفاية . والبيهقي رحمه الله يقصد حديث هشام بن عروة عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير وسيأتي بعد هذا مباشرة . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٨٣) .
(٢) قط: (٤/١٠٩-١١٠/٢٦-٢٧)،

وأخرجه أيضا: حم: (١/١٦٦) من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهمًا . . . فذكره . وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٣/٤١٥)، وقال: قال في "التتقيح" : وفليح ، والمنذر ليسا بمشهورين ، وقال البخاري في "تاريخه" : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي عن أبيه مرسل ، روى عنه ابن المبارك ، انتهى . قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٤٥): رواه أحمد ورجاله ثقات . قال الألباني في الإرواء: (٥/٦٢): إسناده حسن في المتابعات والشواهد .
وأخرجه: عن عبد الله بن الزبير عن جده:

ن: (٦/٥٣٧-٥٣٨/٣٥٩٥)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٨٣)،

قط: (٤/١١٠-١١١/٢٨)، هق: (٦/٣٢٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٣/٤١٥)،

قال الألباني في الإرواء: (٥/٦٢): وهذا سند صحيح .

(٣) د: (٣/١٧٤-٢٧٣٦/١٧٥) قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس ، حم: (٣/٤٢٠)، =

حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخيبر.

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم^(١).

واختلفوا فيمن غزا بأفراس: فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

= هق: (٣٢٥/٦)، قط: (١٨/١٠٥/٤)، ابن أبي شيبعة: (٣٦٨٤٥/٣٨٤/٧)، ك: (١٣١/٢)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٤١٦-٤١٧/٣) وقال: «قال ابن القطان في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري. انتهى كلامه».

(١) هق: (٢٩٣/٦)، من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال فذكره. و قط: (١٣/١٠٣/٤) من طريق كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس مختصرا فذكره قال الهيثمي في المجمع (٣٤٣/٥): رواه الطبراني وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك. قال الألباني في الإرواء (١٢٢٧/٦٣/٥): والحديث يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله وقدم في هذا الباب مع شواهد وهناك طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والراجل سهما. قال الهيثمي في المجمع: (٣٤٤-٣٤٥/٥): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات. وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٤١٦/٣)، وقال: «غريب من حديث ابن عباس».



وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الامصار، فذكره عن الحسن البصري، ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والمزني، وقال: أنا برئ من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد. قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالراجل هذه حجة؛ قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر:

القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين لأسهم لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا، والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر في الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحدا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج^(١).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: (٩٣٢١/١٨٦/٥).

من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه

[٧] مالك، عن عمرو بن كثير بن أفصح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيت من ورائه، فضربته بالسيف على جبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني؛ قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه، قال: فقمتم ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه. فقمتم فقلت: من يشهد لي؟ وجلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمتم، فقال رسول الله ﷺ ما لك يا أبا قتادة؟ فاقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه فأعطانيه، فبعت الدرع فاشترت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول ما تأثلته في الإسلام^(١).

هكذا قال يحيى: عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفصح.

وقال الشافعي: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن

(١) حم: (٢٩٥/٥) مختصرا، خ: (٤٠٥/٤)، م: (٣/١٣٧٠/١٧٥١)،

د: (٣/١٥٩... ١/٦٢/٢٧١٧)، ت: (٤/١١١/١٥٦٢) مختصرا،

ج: (٢/٩٤٦/٢٨٣٧) مختصرا.

أفلح ولم يسمه؛ والصواب فيه عن مالك عن عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابن عيينة، وحفص ابن غياث.

وقال البخاري والعقيلي: عمر بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن عجلان وغيره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلح، فقال: هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون.

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن أبي فديك، وعثمان بن اليمان. قال أبو عمر:

عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد، هو الذي روى عنه ابن عجلان، وغيره، وهو الذي روى عنه ابن عون، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر، وأنس بن مالك، وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير ابن أفلح، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذي في الموطأ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه.

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالاقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! وروى عنه صالح بن كيسان وجماعة من الجلة.

وأما أبو قتادة الأنصاري، فاسمه الحارث بن ربيعي على اختلاف قد ذكرناه في كتاب الصحابة، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ولم

يقول ذلك لغيره كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله؛ وكان أبو قتادة من شجعان فتيان الصحابة رضي الله عنهم .

ورواية بن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نفعه سلب قتيله .

وأما مالك، فساق سياقة حسنة وكان حافظاً؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين قتيلًا وأخذ أسلابهم. وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلاً على جبال العاتق، وعليه درع فأعجلت عنها أن أخذها، فانظر مع من هي؟ فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطينها، فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت. فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: صدق عمر (١).

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغني بشهرته عن إيراده؛ ولولا كراهتنا التطويل؛ لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب « الدرر في اختصار المغازي والسير ».

وفي هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكرة بعد، والظفرة والغلبة والحمد لله. وقال الله عز

(١) حم: (١١٤/٣)، م: (١٤٤٢-١٤٤٣/٣-١٨٠٩) بنحوه في قصة أم سليم في الخنجر، د: (٢٧١٨/١٦٢/٣)، ك: (٣٥٣/٣) غير أنه فيه: قال يوم أحد مكان يوم حنين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١١/١٦٦-١٦٧/١٦٧-٤٨٣٦)، هق: (٣٠٦/٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٣)، الدارمي (٢٢٩/٢).



وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ﴾ [التوبة: (٢٥)]. الآية إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٦﴾ [التوبة: (٢٦)].

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة، وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله؛ ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل، فجملة مذهب مالك: أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقد ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب. قال مالك: وإنما قال النبي ﷺ من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين؛ قال: ولا بلغني فعله عن الخليفين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام.

وقال ابن ابي زيد: ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى، ولم يرد به رسول الله ﷺ أن يكون أمرا لازما في المستقبل، لانه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد فيه مؤتلف.

قال أبو عمر:

بل أعطاه إياه والله أعلم لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه، فأمر بدفع ذلك إليه.

قال مالك والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عباس؛ ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد؛ وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال: هو

قتال على جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موضع كذا فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا أو نصف ما غنم؛ قال وإنما نفل النبي ﷺ بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة، والثوري نحو ذلك، واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حيثئذ له.

وقال الأوزاعي، والليث والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم ويخمس.

قال الشافعي: يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس وهو قول أحمد بن حنبل، والطبري، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ (١).

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزارة فقتله وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أرانا إلا خامسيه (٢).

(١) هذا جزء من حديث محمد بن سيرين وسيأتي تخريجه بعد هذا مباشرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٣٣/٩٤٦٨) قال الهيثمي في المجمع: (٥/٣٣٤)، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وأخرجه من طريق هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك موصولا، هق: (٦/٣١٠-٣١١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/٢٢٩)، و ابن أبي شيبة: (٦/٤٧٨-٤٧٩/٣٣٠٨٨-٣٣٠٨٩)، قال الألباني في الإرواء: (٥/٥٧-١٢٢٤): هذا سند صحيح.

وذكر ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزارة، فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه فذكر معنى ما تقدم^(١).

قال محمد بن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك اليه.

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا عبد الله ابن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، فنقله عمر إياها.

وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك ونقله سلبه^(٢).

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن

(١) انظر الحديث قبل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٤٧٨/٨٦-٣٣).

عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب^(١).

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل.

قال أبو عمر:

روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال، فإنه لا يدري حيثئذ من قتل قتيلا^(٢). وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لا شتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة.

وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز على كل الوجوه، واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه لم يخص حالا من حال، واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر: ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيا ومتحيفا في قتله مغافصا له وقد قيل إنه بارزه.

(١) حم: (٢٦/٦)، م: (١٧٥٣/١٣٧٣/٣) مطولا وفيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد، د: (١٦٣/٣) . . . ١٦٥ . . . ٢٧١٩/١٦٥ . . . ٢٧٢٠-٢٧٢١)، هق: (٣١٠/٦)، الطحاوي في شرح المعاني: (٢٢٦/٣)، حب: الإحسان (١١/١٧٨-١٧٩/٤٨٤٤).

(٢) عبد الرزاق (٥/٢٣٤/٩٤٧١).



وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثني إياس بن سلمة، قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن قال فبينما نحن نعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طاقا من خف البعير، ففقد به بعيه، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى فنظر في القوم، فإذا في أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة، فلما نظر الى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بعيه، فقعده عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار، فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له وركاء قال إياس: قال أبي فأتبعته أعدو، قال: والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذ بخطام البعير، فاخترطت سيفي، فضربت رأسه فبرد، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: لك سلبه أجمع (١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن أبي العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أنه بارز رجلا فقتله، فنقله النبي ﷺ سلبه (٢).

(١) حم: (٤٦/٤) مختصرا، م: (٣/١٣٧٤-١٣٧٥/١٣٧٥٤).

د: (٣/١١٢-١١٣/٢٦٥٤)، جه: (٢/٩٤٦/٢٨٣٦) مختصرا.

حب: الإحسان (١١/١٧٧/٤٨٤٣)، حق: (٦/٣٠٧)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٧).

(٢) حم: (٤/٥٠-٥١)، غ: (٦/٢٠٦-٢٠٧/٣٠٥١)، د: (٣/١١٢/٢٦٥٣).

ن (٥/٢٠٦/٨٦٧٧)، جه: (٢/٩٤٦/٢٨٣٦).

حب: الإحسان: (١١/١٧٠-١٧١/٤٨٣٩).

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها عندي ما ذكره أبو العباس بن سريج، قال: ليس الحديث: من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه، لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك من دفع على جريح، أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهو المكتوف؛ فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد، ولمن في قتله فضيلة وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة، وأما من أثنخ فلا، ولو كان كما زعموا كان الذي أثنخه أولى بسلبه وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا والله أعلم هذا معنى قوله.

وقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب؛ ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا أسلابة، ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم؛ قال: وما علمته ﷺ حضر محضرا فقتل رجل قتيلا في الإقبال إلا نفله سلبه.

قال: ولقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر.

قال أبو عمر:

أما قول رسول الله ﷺ يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه؛ وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد، فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازي؛ وقد روي من حديث أهل

السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاص وأخذ سيفه، فنقله رسول الله ﷺ إياه حتى نزلت سورة الأنفال؛ وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلاً فقتله، فنقله رسول الله ﷺ سلبه؛ وأن ابن مسعود نقله رسول الله ﷺ يومئذ سيف أبي جهل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك، قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ (١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قضى أن السلب للقاتل (٢).

قال أبو عمر:

حديث عبد الرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

(١) سبق تخريجه في هذا الباب نفسه

(٢) حم: (١٩٢-١٩٣)، خ: (٣٠٣/٦-٣١٤١)، م: (١٣٧٢/٣-١٧٥٢)،

هق: (٣٠٦/٦-٣٠٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٣)،

حب: الإحسان (١١/١٧١-١٧٢/٤٨٤٠).

حدثنا إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين فتين من الأنصار حديثه أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفني أحدهما فقال لي: يا عم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا؛ قال: فتعجبت من ذلك، قال: وغمزني الآخر فقال مثله؛ فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه؛ فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه؛ فقال رسول الله ﷺ أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته؛ قال: فهل مسحتما سيفكما؟ قال: لا؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى سيفهما، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء^(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، قال حدثنا

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه، (انظر ما قبله).

إسرائيل وأبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر قصة قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد، وزاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، فنفلني رسول الله ﷺ سيفه^(١).

واحتج بهذه الآثار من قال: إن السلب للقاتل على كل حال، نادى به الإمام أم لم يناد، ولا حجة في ذلك، لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. واحتج من جعل ذلك إلى الإمام، وأنه أمر ليس بلازم إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه، وأن له منع القاتل من السلب، وله إعطاؤه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني موذي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله المودي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرق؛ ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المودي خلف صخرة، ومر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه، فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى،

(١) حم: (١/٤٤٤)، د: (٣/١٦٦/٢٧٢٢)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ولكني استكثرته؛ فقلت: لتردنه إليه أو لأعرفنك عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه؛ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فاقتصت عليه قصة المودي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، استكثرته له؛ فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه. فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ فأخبرته؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد، لا ترده عليه؛ هل أنتم تاركون لي أمراي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره (١).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد، قال سألت ثورا عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو بإسناده ومعناه.

قال الفزاري: وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان، وهذا الحديث يدل علي ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدي، قال: كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة، فقال مرد ومرد: يقول: رجل إلى رجل، فعرضت على أصحابي أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلا قصيرا، قال: فتقدمت إليه فصاح صوتا وهذرا، وصحت وكبرت؛ وحمل علي فاحتملني فضرب

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب بنحوه.



بي، قال: وتميل به فرسه فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحته؛ قال: وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثني عشر ألفا؛ فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلي، ورح بالسلب، قال: فرحت إليه فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذ هنيئا مريئا فنفلنيه كله (١). وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير والله أعلم.

وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية؛ قال: وأخبرنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه؛ فأتيت سعدا، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإننا قد نفلناه إياه.

قال أبو عمر:

لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه: فقالت طائفة منهم: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين؛ وممن قال ذلك: الشافعي، والليث بن سعد، وجماعة من أصحاب الحديث.

(١) هق: (٣١١/٦)، عبد الرزاق: (٩٤٧٣/٢٣٥/٥).

ابن أبي شيبة: (٣٣٠٨٧/٤٧٨/٦).

وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة: فكان الشافعي يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبتته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عائق رجلا وحمل عليه آخر فقتله: فقال الأوزاعي: السلب للمعائق، وقال الشافعي: السلب للقاتل.

وفي هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أو ردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشتريت به مخرفا في بني سلمة، فقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مخرفا. قال: وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ: عائد المريض في مخارف الجنة^(١). قال واحدها مخرف، وهو جنى النخل، وإنما سمي مخرفا، لأنه يخرف منه أي يجتني منه.

(١) أخرجه من حديث ثوبان: حم: (٢٨٣/٥)، م: (٢٥٦٨/١٩٨٩/٤).

ت: (٩٦٧/٢٩٩/٣)، وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء، وأبي هريرة، وأنس وجابر. خ: في الأدب المفرد: (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد) (٥٢١/٢١٧/١). هق: (٣٨٠/٣)، ابن أبي شيبة (١٠٨٣٢/٤٤٣/٢). =



قال الأخفش: المخرف بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترف منها الثمر، والمخرف بفتح الميم النخل أيضا.

وأما قوله: فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل.

قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال لبيد:

لله نافلة الأجل الأفضل وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه، قال: ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقا غير متأثل مالا (١).

= حب: الإحسان (٢٩٥٧/٢٢٣/٧) كلهم من طرق عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، رضي الله عنه.

(١) هذا جزء من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه: حم: (١٣-١٢/٢) مطولا،

خ: (٢٣١٣/٦١٨/٤) مختصرا وأخرجه مطولا في أماكن مختلفة من الصحيح، م:

(٣/١٢٥٥/١٦٣٢) مطولا، د: (٢٨٧٨/٢٩٨/٣) مطولا، ت: (٣/٦٥٩/١٣٧٥) مطولا،

ن: في الكبرى (٤/٩٢-٦٤٢٦/٩٣)، مطولا، ج: (٢/٨٠١/٢٣٩٦) مطولا.

العرب تسبى وتسترق

[٨] مالك، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم إلا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة (١).

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى.

وفيه رد على من قال: ان العرب لا تسترق.

وفيه اباحة الوطاء بملك اليمين وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه وذلك والحمد لله من أطيب الكسب وهو مما أحله الله لهذه الأمة وحرمه على من قبلها . وجواز الوطاء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة:

منها: أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع

ومنها: إلا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة.

وأما وطاء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء

(١) خ (٥/٢١٣/٢٥٤٢) و(٩/٣٨١/٥٢١٠)، م (٢/٦١/١٠٤٣٨/١٢٥-١٢٧)،

د (٢/٦٢٤/٢١٧٢)، هق (٧/٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٠٢/٢٢٩٥)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٣).



العرب الذين دانوا بالنصرانية، أو اليهودية، فيحل وطؤون. أو يكن من الوثنيات فتكون اباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: (٢٢١)]. يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشدوذ، لا يعرج عليه، ولا يعد خلافاً.

ما جاء في أن خيبر بعضها نتج عنوة وبعضها نتج صلحا

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: أقرمكم ما أقرمكم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه (١).

هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد، جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري. وقد وصله منهم صالح بن ابي الاخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر، دعا اليهود فقال: نعطيكم الثمر على أن تعملوها، أقرمكم ما أقرمكم الله؟ وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم، ثم يخيرهم يأخذون بخرصه، أم يتركون؟ (٢).

وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر وكانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه الى النبي ﷺ وأصحابه، وقال لهم: أقرمكم على ذلك ما أقرمكم الله. فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب، ثم يخير يهود خيبر: يأخذونها بذلك الخرص، أم يدفعونها بذلك الخرص.

قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بذلك، لكي يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق، فكانوا كذلك وذكر تمام الخبر.

(١) حديث مرسل.

(٢) قال الهيثمي في المجمع: (١٢٤/٤): رواه البزار وفيه صالح بن الاخضر وهو ضعيف وقد وثق. قلت: والاكثرون على تضعيفه.



قال أبو عمر:

أجمع العلماء من أهل الفقه والاثر، وجماعة أهل السير، على أن خبير كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحا، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتح لله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الواقعة. وقد رويت في فتح خبير آثار كثيرة ظاهرها مختلف، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك، إلا أن فقهاء الامصار اختلفوا في القياس على خبير سائر الأرضين المفتحة عنوة، فمنهم من جعل خبير أصلا في قسمة الأرضين، ومنهم من أبى من ذلك وذهب الى إيقافها، وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة، وسنين ذلك كله في هذا الباب ان شاء الله. فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خبير كان عنوة، وبعضها بغير قتال، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، أن خبير كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، قال: فالكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق^(١). قال مالك: وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ، فهم يقسمونها في الاغنياء والفقراء، فقيل لمالك: أفترى ذلك للاغنياء؟ قال: لا، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء. قال اسماعيل بن اسحاق: وكانت خبير جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتال، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم. وقال موسى بن عقبة: كان ما أفاء الله على رسوله ﷺ من خبير نصفها، كان النصف لله ورسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ورسوله

(١) د: (٣/٤١٤/٣٠١٧) وهو مرسل.

النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلام ووخدة. وكان الباقي للمسلمين: نطاة والشوق. قال موسى بن عقبة: ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية. قال ابن عقبة: وقد ذكروا والله أعلم أنه قدم على رسول الله ناس كثير بخيبر، فرأى أن لا يخيب مسيرهم، وسأل أصحابه أن يشركوهم. قال: ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله وعده إياها وهو بالحديبية. وقال ابن اسحاق: كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية، مع من شهدا من المسلمين ممن حضر خيبر، أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك. قال ابن اسحاق: وحدثنا نافع مولى ابن عمر أن عمر قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فاني مخرج يهود فأخرجهم^(١). وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر يريد -والله أعلم- ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي، وما كان فيئاً، كان له ولأهله ولنواب المسلمين^(٢). وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يعقوب بن ابراهيم، وزياد بن أيوب، أن اسماعيل بن ابراهيم

(١) د: (٣/٤٠٩/٣٠٠٧) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع مولى ابن عمر

[عن ابن عمر] × أن عمر قال: فذكره.

(*) ما بين المعقوفتين ساقط من التمهيد.

(٢) م: (٣/١١٨٧/١٥٥١ [٤])، و د: (٣/٤٠٩-٤١٠/٣٠٠٨).



حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة مجمع السبي^(١) وليس هذا بخلاف لما ذكرنا، ألا ترى الى ما ذكر ابن اسحاق عن الزهري، وعبد الله بن ابي بكر، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا، وسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب^(٢)، وخرج عنها أهلها للرعب، فهذا قول ابن شهاب، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمرقال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية^(٣). ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين، على ما قال بشير بن يسار وغيره وهو عنوة، فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذاً بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس، وما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال، حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفيء، واستخلص منه لنفسه، كما فعل بفدك، فقف على هذا وتدبر الآثار، تجدها على ذلك ان شاء الله. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا ابراهيم بن حماد، قال: حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن

(١) د (٣/٤١٠/٣٠٠٩)، من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به. وأخرج نحوه: م (٣/١٤٢٧/١٣٦٥]١٢٠) بنفس الطريق.

(٢) د (٣/٤١٤/٣٠١٦) من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر. والحديث مرسل.

(٣) د (٣/٤١٥/٣٠١٩) وهو مرسل.

أبي عمار، عن أبي هريرة قال: كانت خيبر لأهل الحديبية خاصة (١). قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن النبي ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما، فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهما، وللناس النصف (٢).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً (٣). قال اسماعيل، وحدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة بن يزيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب: كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بني النضير وخبير وفدك (٤)، قال اسماعيل: يعني خيبر ما كان بغير قتال، فجرى مجرى بني النضير. قال وكذلك فدك، إنما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر، فصالحوا رسول الله ﷺ حتى حقن دماءهم.

قال: ولم تختلف الرواية في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر خيبر ومن لم يحضر، وإنما اختلفت الرواية فيمن حضر فتح خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أدخلوا في قسمتها،

(١) حم: (٥٣٥/٢)، والدارمي (٢٢٦/٢)، وفيه علي بن زيد بن جدعان.

(٢) د (٤١٢/٣-٤١٣/٤١٣-٣٠١٣-٣٠١٤) مرسلاً. وأخرجه موصلاً (٣٠١٢-٣٠١١/٤١٢-٤١١/٣).

(٣) د: (٤١٠-٤١١/٣٠١٠) من طريق سفيان عن يحيى به؛ والحديث سكت عنه المنذري.

(٤) هق: (٢٩٦/٦).

وقال بعضهم: لم يدخلوا في ذلك: قال اسماعيل: فاذا كان أمر خبير على هذه الصفة، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها، فكيف يجوز أن يجعل أصلاً يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره، قال: ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خبير أن يقسم السواد على من حضر الواقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خبير على من حضر الواقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية. وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه. قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج في ذلك بأمر خبير الذي هذه صفته.

قال أبو عمر:

وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خبير لم تقسم في عهد رسول الله ﷺ، وإنما قسمت في زمن عمر بن الخطاب، قال: وأما ما كان على ذلك من رسول الله ﷺ فيها، فإنما هو قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزأ غلاتها على ذلك، ولم يقسم الأرض. أخبرنا بذلك أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: سمعت الطحاوي فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أدركهم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خبير، وصارت خبير لرسول الله ﷺ وللمسلمين ضعفوا عنها، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود على أن له النصف، ولهم النصف، فجعلها رسول

الله ﷺ نصفين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس (١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهما جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم، والنبي ﷺ معهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما، وهو الشطر لنوابه وما ينزل من أمر الناس، فكان ذلك الوطيح، والكتيبة، والسلاط وتوابعها، فلما صارت الاموال بيد النبي ﷺ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم (٢).

وهذا الحديث أهدب ما روي في هذا الباب معنى، وأحسنه اسنادا، وهو يوضح ما ذكرنا وبالله توفيقنا، وقد روي هذا الحديث عن بشير، عن سهل بن ابي حثمة، رواه وكيع عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل مختصرا (٣).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن مكتف أحد بني حارثة، قال: لما أخرج عمر

(١) حم: (٣٦-٣٧)، د: (٣٠١٢/٤١٢/٣).

(٢) د: (٣٠١٤/٤١٣-٤١٢/٣) مرسلا، وقد تقدم موصولا.

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب.



يهود خيبر، ركب في المهاجرين والأنصار، وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب، وكان خارص المدينة وحاسبهم، وزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها.

وقال اسماعيل: وأما قول أبي عبيد انه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة، كما قسمت خيبر، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر في أرض السواد، فهو كلام من لا يحصل ما يقول، لأن الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئاً، ان للإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم.

قال أبو عمر:

أراد اسماعيل بقوله هذا أن الأرض ليس للغنمين فيها شيء، لانه لو كان لهم فيها شيء، ما أعطى رسول الله ﷺ ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه، والذي ذهب اليه اسماعيل تخصيص آية الانفال في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)].

وإن هذا لفظ عموم بقوله (من شيء) يريد به الخصوص، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الامتعة والسعي، وأما الأرض فغير داخله في عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب اليه من ذلك بأشياء، منها: ظاهر قوله عز وجل: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: (٧)]. إلى قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: (١٠)]. ومنها فعل عمر ابن الخطاب في توقيفه أرض السواد. ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين، هي التي كانت محرمة على الامم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها. قال: ولم تختلف الرواية في أن هارون عليه السلام أمر

بني اسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون، فجمعه وأحرقوه، وألقى السامري فيه القبضة التي كانت بيده من أثر الرسول يقال من أثر جبريل، فصارت عجلا له خوار. ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا ﴾ [الأعراف: ١٣٧]. وقال: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيُْونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْزَنْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ [الدخان: (٢٥ - ٢٨)]. وهذا الذي ذهب إليه اسماعيل واحتج له، هو مذهب مالك وأصحابه، وهو الصحيح في هذا الباب ان شاء الله، لان عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين، ولمن يجيء بعد الغائمين، واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها اسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه بعد عمر انكار لفعل عمر. حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف، قال حدثنا أحمد بن علي بن المثني، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خير (١).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية

(١) حم: (٤٠/١)، د: (٣/٤١٥/٢٠-٣٠)، وأخرجه: خ: (٣/٩٩/٢٣٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه: انظر الحديث الذي قبله.



إلا وقسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خبير^(٢). وكذلك رواه عبد الله ابن ادريس، عن مالك، عن زيد، عن أبيه، عن عمر. كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك، عن زيد، عن عمر. ومما يصحح هذا المذهب أيضا، مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال: منعت العراق قفيزها ودرهمها الحديث^(١) بمعنى ستمنع. فدل ذلك على انها لا تكون للغنمين، لان ما ملكه الغنمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الاموال، ما بقي لمن جاء بعد الغنمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: (١٠)]. وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع.

قال اسماعيل: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها وذكر تمام الخبر^(٢).

حدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

(١) حم: (٢٦٢/٢)، د: (٣٠٣٥/٤٢٦/٣)، وأخرجه:

م: (٤/٢٢٢٠-٢٢٢١/٢٢٢١) [٣٣] من طريقين آخرين عن زهير بهذا الإسناد.

(٢) حم: (٢٥٢/٢)، ت: (٢٥٣-٢٥٤/٢٥٤-٣٠٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب.

حب: الإحسان (١١/١٣٤/٦٠٤٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير يعني ابن معاوية، قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١). قال أبو جعفر الطحاوي منعت بمعنى ستمنع. واحتج بهذا الحديث للذهب عمر في إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها، على مذهب الكوفيين. وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون، الى أن الإمام بالخيار، ان شاء قسمها وأهلها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها، وجعل عليها وعليهم الخراج، وتكون الأرض ملكا لهم، يجوز بيعهم لها وشراؤهم. وقال الشافعي: ما كان عنوة فخمسها لأهلها، وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طاب نفسا عن حقه، جاز لإمامه أن يجعلها وقفا على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك، فهو أحق بماله، وكان الشافعي يذهب الى أن الأرض العنوة غير مملوكة، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله في جملة بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، وقول مالك بن أنس أيضا في جملة أرض العنوة على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها، فاذا قسمت، ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها، فإن وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين، أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره، فهي غير مملوكة. وذهب أبو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى الى انها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم على ما ذكرنا عنهم، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها، وجعلها ملكا لأهلها الذين صالحوا عليها، قال: ومن أسلم منهم، كان أحق بأرضه وماله، قال: ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



للمسلمين، لان بلادهم صارت فيئا للمسلمين، وحكم الأرض عندهم حكم الفيء.

وقال الشافعي: كل ما حصل، من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك، قسم، إلا الرجال البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي.

وسبيل ما سبي منهم، أو أخذ من شيء على اطلاقهم، سبيل الغنيمة. ومن الحجة لمن قال تقسم الارض كما تقسم سائر الغنائم، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: (٤١)]. والأرض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة، فوجب ان تقسم كما تقسم الغنائم كلها، وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خيبر، على قسمة الغنائم الاربعة أخماس لأهل الحديبية، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها، قالوا: وهذا أمر يستغني فيه عن نقل الاسناد، لشهرته عند جميع أهل السير والاثر، ولم يستثن الله عز وجل أرضا من غيرها من الغنائم. ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض، جاز أن يدعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. قالوا: ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر، لان ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وجملة الفيء ما رجع الى المسلمين من المشركين بلا قتال، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله ﷺ، قال ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر^(١). ومثل ما صالح عليه أهل الكفر، وما يؤخذ منهم من الجزية، وما تأتي به

(١) ح——: (٣٠٤/٣)، خ: (٣٣٥/١٠٩/١)، م: (٣٧٠-٣٧١/٣)، ن:

(١/٢٢٩-٢٣١/٢٣٠-٤٣٠) من طريق هشيم عن سيار أبي الحكم عن يزيد بن صهيب الفقير عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الريح من مراكب العدو بغير أمان، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له فكل هذا وما كان مثله مما يفى الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب، فهو الفيء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر، فقسم على ما ذكر فيها، نحو قسم خمس الغنيمة، ولم يقصد بذلك الى الأرض المغنومة. قالوا: ولا دليل في الآية على ما ذهب إليه مخالفنا، لأن قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: (١٠)]. إنما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك، قالوا وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض من أحد وجهين، إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، فطابت بذلك فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها، وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هوازن، استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم على ما نقله ثقات العلماء، وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا، فلم يحتج في ذلك الى مرضات أحد.

قال أبو عمر:

القول في هذه المسألة طويل بين العلماء المختلفين فيها، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم. فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر، وما جرى مجراها من أرض الغنائم. حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر،

(١) حم: (٣٦٧/٣) مطولا، و د: (٣٤١٤/٦٩٩/٣)، وفيه عن عنة أبي الزبير عن جابر وسيأتي التصريح بالسماع في موضع آخر من هذا الباب.

فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم^(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: خرجت أنا والزيبر والمقداد بن الاسود الى أموالنا بخيبر نتعهدها، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا، قال فعدي علي تحت الليل وأنا نائم، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي فأتياي فسألاني من صنع هذا بك؟ فقلت لا أدري؟ قال: فأصلحا من يدي ثم قدما بي على عمر، فقال: هذا عمل يهود. ثم قام في الناس خطيبا فقال: أيها الناس، أن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه، كما قد بلغكم، مع عدوتهم على الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به، فاني مخرج يهود، فأخرجهم^(١). وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى أهلها بالشرط، فلم يزل معهم حياة رسول الله ﷺ كلها، وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني اليهم عمر لا قاسمهم، فسحروني فتكوعت يداي، فانتزعها عمر منهم^(٢) وأما قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله. فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه ﷺ كان يكره ان يكون بأرض العرب غير المسلمين، وكان يحب أن لا يكون فيها دينان، كنعو محبته في استقبال الكعبة، حتى نزلت ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي

(١) حم: (١٥/١)، خ: (٢٧٣٠/٤٠٩/٥) بنحوه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حم: (٣٠/٢) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف

أَلَسَّمَاءُ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴿البقرة: (١٤٤)﴾. وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي، وكان يرجوا ان يحقق الله رغبته ومحبته، فذكر لليهود ما ذكر، منتظرا للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب، فلم يوح إليه في ذلك شيء الى أن حضرته الوفاة، فأتاه في ذلك ما أتاه، فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب، وأوصى بذلك (١). وقد ذكرنا جملا من هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل رسول الله ﷺ كأي بك وقد وضعت كورك على بعيرك، ثم سرت ليلة بعد ليلة، فقال عمر: إنه والله لا تمسون بها، فقال اليهودي: ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها.

واختلف الفقهاء في المساقاة أيضا، فمنن أجازها من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأصحابهما، وجماعة أهل الحديث، والثوري والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وكرهها أبو حنيفة وزفر والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن

(١) تقدم تخريجه في العقيدة - كتاب استثابة المرتدين - باب قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم .

(٢) م: (٣/١١٨٦/١٥٥١ [١])، و د: (٣/٦٩٥-٦٩٧/٣٤٠٨). وأخرجه: حم: (١٧/٢)، خ: (٣/٢٣٢٩/٩٧)، ت: (٣/٦٦٦-٦٦٧/١٣٨٣)، ج: (٢/٨٢٤/٢٤٦٧)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع^(٢). قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن رسول الله ﷺ شرط ثمرها^(١)، لم يذكر في هذا الخبر أنه أخذ من الأرض شيئاً وإنما أخذ من الثمرة، وهو حجة للمالك في الغابة البيضاء للعامل. وقوله ان البياض كان بخيبر بين النخل تبعاً لها والله أعلم. والأحاديث في المساقاة متواترة، والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين، لان المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام، كان كذلك ما بعده من الأعوام، ما لم يطل على حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب. وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه، لانه يجوز بيعه إلا قوله عن الشافعي وفرقة، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز. وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أوكثر، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة: فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون، وكل ما له أصل ثابت يبقى. قال ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف، نحو القصب والبقول والموز، لان بيع ذلك جائز، وبيع ما يجنى بعده. وقال مالك كان بياض خيبر يسيراً بين أضعاف سوادها، فإذا كان البياض قليلاً، فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده. قال ابن القاسم

(١) ن: (٧/٦٣-٦٤/٣٩٣٩)، و د: (٣/٦٩٧/٣٤٠٩)، حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن

سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه: م:

(٣/١١٨٧/١٥٥١ [٥])، ن: (٧/٦٤/٣٩٤٠) من طريق الليث بهذا الإسناد المذكور أعلاه

(*) في التمهيد: محمد بن عبد الرحمن بن غنم: بالميم، وفي سنن أبي داود: ابن غنح:

فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة، قال: وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقاة للعامل، فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له، وهو قول مالك، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد. قال مالك: وتجاوز المساقاة في الزرع إذا استقل وعجز صاحبه عن سقيه ولا تجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه. قال مالك: ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه، ولا تجوز مساقاة الموز، ولا القصب، حكى هذا كله عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن وهب. وقال محمد بن الحسن: تجوز المساقاة في الطلع ما لم يتناه عظمه، فإذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك، لم يجز وإن لم يرطب. وقال في الزرع: جائز مساقاته ما لم يستحصد، فإن استحصد لم يجز. وقال الشافعي: لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم، لأن ثمرها بائن من شجره، ولا حائل دونه يمنع لاحاطة النظر إليه، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره، لا يحاط بالنظر إليه، وإذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي، فإنه قال: إن كان لا يوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل، وكان لا يوصل إلى سقيه، إلا بشرك النخل في الماء، وكان غير مثمر، جاز أن يساقى عليه في النخل، لا منفردا وحده. قال: ولولا الخبر بقصة خبير، لم يجز ذلك، قال: وليس لمساقى النخل أن يزرع البياض إلا بأذن ربه، فإن فعل، كان كمن زرع أرض غيره. واختلفوا في مساقاة البعل: فأجازها مالك وأصحابه، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وذلك عندهم على التلقيح والزرير والحفر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل. وقال الليث لا تجوز المساقاة إلا فيما يسقى، قال الليث ولا تجوز المساقاة في الزرع، استقل أو لم يستقل. قال: وتجاوز في القصب، لأن القصب أصل. وأجاز الليث، وأحمد بن حنبل، وجماعة، المساقاة في النخل



والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيرا أو كثيرا، وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الأرض في باب داود وربيعة والحمد لله. واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة في الثمار، فقال مالك: لا يساقى من النخل شيء إذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب، وحل بيعه، ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه. واختلف قول الشافعي: فقال مرة يجوز وإن بدا صلاحه، وقال مرة لا يجوز. ولا يجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه في أصل الثمرة، وفيما يخرج.

وفي الركاز الخمس

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس» قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه^(١).

وأما قوله ﷺ « وفي الركاز الخمس » فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه، فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه، قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم. ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، ان فيه الخمس، ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقتاه عليه: ان قال فيه الخمس. وقال اسماعيل بن اسحاق: كل ما وجدته المسلمون في حرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحوها المسلمون من اموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه، سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين، قال:

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة:

حم: (٢/٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩) خ (٣/٤٦٤/١٤٩٩)، م (٣/١٣٣٤/١٧١٠ [٤٥]). د (٣/٤٦٢/٣٠٨٥)، و (٤/٧١٥/٣-٤٥). ت (٣/٦٦١/١٣٧٧). ج (٢/٨٩١/٢٦٧٣). ن (٥/٤٧-٤٨/٢٤٩٤-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٢٤٩٧)، الدارمي (١/٣٩٣) و (٢/١٩٦).



وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فإن له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: إنه للواجد دون صاحب الدار. وفيه الخمس. وقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء. وقال أبوحنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار، دون الواجد. وفيه الخمس، وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس، وإن وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس، ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه، إذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان أن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها. وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد أن لا يكون في ملك أحد، فإن وجده في ملك غيره فهو له إن ادعاه، وفيه الخمس، وإن لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس، قال: وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو. مما لا يوجد إلا في الفيافي.

قال أبو عمر:

أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضا كذلك، لأنهم يقولون في البدرة التي

توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، ففيها الخمس، لانها ركاز. ودفن الجاهلية لاموالهم عند جماعة العلماء ركاز، لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة لانه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل. وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على ان الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لانه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة. ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ «والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» فلما قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم ان حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم، وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا اذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك، وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول الى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الاصل، وهو قول الثوري. قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس في



قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس». وقال الاوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه: لاشيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهباً أو خمس أواقى فضة. وإذا بلغتا هذا المقدار. وجب فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يتبدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا ينتظر به حولا. فان انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتداء العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول. كزرع ابتدئ حصاده. قال: وان وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرية وشبهها، فهو بمنزلة الركاز. وفيه الخمس، قال مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة. في باب ربيعة، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرية تخرج من المعدن. ان فيها الزكاة، وإنما الخمس في الركاز، وهودفن الجاهلية، قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم. وقال في المعدن في أرض الصلح: اذا ظهر فيها فهو لأهلها. ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وان يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره، قال مالك: وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء، وقال سحنون في رجل له معادن: انه لا يضم ما في واحد منها الى غيرها، ولا يزكى إلا عن مئتين درهم أو عشرين دينارا في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض، ويزكى الجميع كالزرع، وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما

الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن، قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه، قال: وقال الشافعي: ليس في شيء أخرجه المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي: ومن أصاب من معدن ذهباً أو ورقاً فقد قيل: هو كالفائدة. يستقبل بها الحول. وقيل إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا. ولا تجرى فيه الزكاة إلا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي، فيما حصله المزني من مذهبه. وقول داود وأصحابه، قال داود: وماخرج من المعادن فليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية^(١)، فترك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وهذا حديث منقطع الإسناد. لا يحتج بمثله أهل الحديث. ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة، واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى قوماً من المؤلفين قلوبهم ذهباً في تربتها. بعثها علي من اليمن، قال: والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات

(١) د (٣/٤٤٣/٦١-٣٠). هق (٤/١٥٢).

وهذا حديث منقطع الإسناد كما قال المصنف. قال البيهقي: «هو كما قال الشافعي رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولاً. أخرجه: الحاكم موصولاً: (٤٠٤/١) من طريق نعيم بن حماد عن عبدالعزیز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. وقال: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي. وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي.

وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء
ففيه وفي الركاز الخمس^(١). حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا
قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال
حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « في الركاز الخمس »^(٢).

(١) حم (٢/ ١٨٠-١٨٦-٢٢٤)، د (٢/ ٣٣٥/ ١٧١٠). ت (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩) مختصراً،
وقال: حديث حسن. هق (٤/ ١٥٥). ك: (٢/ ٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه (انظر حديث الباب).



ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

[١١] مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب^(١)». هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لأن علي ابن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان أباه حدثه قال حدثنا محمد بن قاسم

(١) هق: (١٨٩/٩-١٩٠)، ابن أبي شيبة: (٦/٤٣٠/٣٢٦٥١)،

عبد الرزاق: (٦/٦٨-٦٩/٢٥٠٠٢٥)، والبغوي في شرح السنة: (١١/١٦٩/٢٧٥١)، قال الحافظ في "التلخيص الحبير": (٣/١٧١-١٧٢): «وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده. قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي، قلت: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما، لكن في سماع محمد بن حسين نظر كبير». وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٨٨/١٢٤٨)، وقال: وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٣٥١/١)، من طريق أخرى عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر به، وقال: «هذا منقطع، محمد لم يدرك عمر»، وقال: وله شاهدة، ولكنه ضعيف، وهو من حديث السائب بن يزيد قال: «شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن، قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك، وكتب العلاء: أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال الهيثمي في المجموع: (٦/١٦): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه والحديث قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/٨٠): «لم يثبت بهذا اللفظ».

قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا أبو بكر بن أبي الحجيم قال حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال عمر ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة. فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستهم سنة أهل الكتاب»^(١) قال مالك في الجزية قال أبو الحسن علي بن عمر لم يقل في هذا الاسناد عن جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة. وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر.

قال أبو عمر:

وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وفيه أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم. وهذا موجود كثيرا في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع. فاذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته، فغيره ممن ليس مثله أحرى لا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه. وفيه ان العالم اذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وانه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام لم يحتج الى غير ذلك وقضى به.

وأما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص، لانه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية. وعليها خرج الجواب واليهما أشير بذلك. ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم، إلا شيء روي عن سعيد ابن المسيب انه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم اذا أمره المسلم بذبحها بأسا. وقد روي عنه انه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الاول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه. وليست الجزية من الذبائح في شيء لان أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لان الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا. وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لان ذلك مكرومة بالكتابين لموضع كتابهم وأتباعهم الرسل فلم يجوز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرومة. هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر^(١) وفعله

(١) سيأتي تخريج ما يتعلق بهذه المسألة في هذا الباب مسندا إن شاء الله.

بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر^(١). هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأما مالك ومعمر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرهما سعيدا. ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب ابن يزيد. وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب. واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجماء، لقول الله عز وجل: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال وتقبل من المجوس بالسنة. وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود. وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ان مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم. وقال الاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز ان الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والاثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. وان بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكلهم وذبائحهم وسائر أمورهم؟ وقال أبو عبيد كمل عجمي تقبل منه الجزية ان بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي. وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

(١) هق: (٩/ ١٩٠) مرسل وسيأتي موصولا.



يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: (٢٩)]. لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم، لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، لقول الله عز وجل: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: (٥)]. ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم في معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ في المجوس: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال. ذكر عبدالرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبدالرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت أخبت مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

جزية وقد علمت ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فقال علي أجلسا فو الله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد ان في ظهرك حدا فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغي بني فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه. فإلى هذا ذهب من قال ان المجوس كانوا أهل كتاب. وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: (١٥٦)]. يعني اليهود والنصارى وقوله: ﴿ يَأْتِ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: (٦٥)]. وقال: ﴿ يَأْتِ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ [المائدة: (٦٨)]. دل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم. وأما قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقد احتج من قال انهم كانوا أهل الكتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقد احتج من قال انهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة، وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص. والآية محتملة للتأويل عندهم أيضا وأي الامرين كان فلا

خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية وان رسول الله ﷺ أخذها منهم فأغنى عن الاكثار في هذا. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: المجوس أهل الكتاب؟ قال لا وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس فاحسنها اسنادا ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال: حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال: أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيته يعني البحرين، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى انصرف فعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وانه جاء بشيء قالوا أجل فقال فابشروا واملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم»^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن

(١) حم: (١٣٧/٤)، خ: (٣١٦/٦-٣١٧/٣١٥٨)، م: (٢٢٧٣/٤-٢٢٧٤/٢٢٦١).

ت: (٥٥٢/٤-٥٥٣/٥٥٢)، ن: في الكبرى (٢٣٣/٥-٢٣٤/٨٧٦٦)،

هق: (١٩٠/٩-١٩١).

لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم^(١). فان قيل ان البحرين لعلمهم لم يكونوا مجوسا قيل له، روى قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة^(٢). وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة أما بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبي ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي. قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وإن عثمان أخذها من البربر^(٣). وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله.

(٢) هق: (١٩٢/٩)، وقال: « هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية. ابن أبي شيبة: (٣٢٦٤٥/٤٢٩/٦)، عبد الرزاق: (٦٩/٦-٧٠/٧-١٠٠٢٨)، قال الحافظ في التلخيص: (١٧٢/٣) بعد أن ساق الحديث: « وفي رواية عبد الرزاق: غير ناكحي نسائهم، ولا أكلي ذبائحهم، وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. قال الألباني في الإرواء: (٩٠-٩١/٥): ورجال إسناده ثقات.

(٣) هق: (١٩٠/٩) وقال البيهقي: و ابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل. ابن أبي شيبة (٣٢٦٤٧/٤٢٩/٦).



من أهل الكتاب؟ قال نعم. أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر^(١). قال وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا^(٢).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب. وما أعلم أحدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرًا أعنى قوله صالح رسول الله ﷺ عبدة الاوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب فاستثنى العرب وان كانوا عبدة أوثان، من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب. وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أنزلت في كفار العرب ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُمْ﴾ [الأنفال: (٣٩)]. وأنزلت في أهل الكتاب ﴿قَلِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمِئْتُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال ابن شهاب فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم

= ت: (٤/١٢٥/١٥٨٨) من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: فذكره، قال الترمذي: وسألت محمدا عن هذا؟ فقال هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٤٨) وقال: قال الدارقطني في غرائب مالك لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك؛ ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ، انتهى، قال الالباني في الإرواء (٥/٩٠) تعليقا على كلام الترمذي رحمه الله: «يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب».

(١) عبد الرزاق: (٦/٦٩/١٠٠٢٦).

(٢) عبد الرزاق: (١٠/٣٢٦/١٩٢٥٩).

أدى أهل أيلة وأهل أذرح وأهل أذرعات إلى رسول الله ﷺ وأقروا له في غزوة تبوك، فقال ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية. قال ابن شهاب فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الإسلام وأحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض لأنها كانت من فيء المسلمين. قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وان عثمان أخذها من بربر^(١) وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد.

قال أبو عمر:

أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم. فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين، لأنها مما أفاء الله عليهم؟ ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها. فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها.

وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صولحوا عليه يؤديه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا. فان نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا إلا أن يصالحوا بعد. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال: حدثنا

(١) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.



علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول كنت كاتباً لجزري بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام أخذها من مجوس هجر^(١). ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزري بن معاوية على منادر فقدم علينا كتاب عمر ان انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية^(٢).

وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال حدثنا عبد الله ابن سليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمن بن عوف قال ان رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية. قال، وقال ابن عباس فرأيت منهم رجلاً أتى النبي ﷺ فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله؟ قال شر. قلت مه؟ قال الإسلام أو القتل. قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا قول^(٣).

قال أبو عمر:

(١) حم: (١/١٩٠-١٩١)، خ: (٦/٣١٦/٣١٥٦) مختصراً،

د: (٣/٤٣١-٤٣٢/٤٣٠٤٣) مطولاً، ت: (٤/١٢٤-١٢٥/١٥٨٦) مختصراً،

ن: في الكبرى (٥/٢٣٤-٢٣٥/٨٧٦٨) مختصراً.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د: (٣/٤٣٣/٣٠٤٤) وانظر الذي قبله.

كان ابن عباس يذهب الى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان ابراهيم بن سعد سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال لابن عباس ما في أموال أهل الذمة؟ قال العفو؟ قال انهم يأمرونا بكذا وكذا. قال فلا تعمل لهم ، قلت له فما في العنبر؟ قال ان كان فيه شيء فالخمس. قال أبو عمر:

قد روي عنه ان العنبر ليس فيه شيء إنما هو شيء دسره البحر، وعلى هذا جمهور العلماء. وكان ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئاً تجروا في بلادهم أو في غير بلادهم أو لم يتجروا. ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم. وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به الى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان. ومضى على ذلك الخلفاء. وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله. وعليه جماعة الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم. وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر^(١). يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة. ويأخذ من القطنية العشر. وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر. ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر وكذلك روى أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان عمر كان يأخذ

(١) هق: (٢١٠/٩)، وعبد الرزاق (٦/٩٩/١٠١٢٦)، إلا أنه قال مكان نصف العشر: العشر.



من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي اذا دخل من الشام العشر^(١). وبهذا يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي. ويعتبرون النصاب في ذلك والحول، فيأخذون من الذمي نصف العشر اذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شيء الى الحول. ومن المسلم زكاة ماله الواجبة، ربع العشر. هذه رواية الاشجعي عن الثوري، كقول أبي حنيفة. وروى عنه ابو اسامة ان الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة فلا شيء عليهم. يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم. قال مالك يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده الى غير بلده، كما لو تجر من الشام الى العراق أو الى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر. ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول. وأما المقدار المأخوذ فالعشر، إلا في الطعام الى مكة والمدينة فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر. ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه فإن لم يبيعوا شيئاً ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا. فان اشتروا أخذ منهم، فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك إن تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم. وقال الشافعي لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية. ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر اتباعاً له. وهو قول احمد فإن قال قائل كيف ادعيت الاجماع على انه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له، هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت. وإنما الصحيح والله أعلم

(١) هق: (٩/٢١٠).

عن حذيفة انه تزوج يهودية وعن طلحة بن عبيد الله انه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك. وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب الى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح المرأة من أهل الكتاب فكتب عمر أن فارقتها فإنك بأرض المجوس واني أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة ويجهل الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقتها حذيفة. واجماع فقهاء الامصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغني عن الاكثار في هذا. ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسين بن محمد بن علي، قال: كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر يدعوهم الى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه الجزية. ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة^(١). واختلف العلماء في مقدار الجزية فقال عطاء بن أبي رباح لا توقيت في ذلك وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى ابن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حد له إلا الاجحاف والاحتمال. قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون وإنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم. وأظن من ذهب الى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية، وبما ذكره

(١) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.



محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية^(١)، وبحديث السدي عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران، ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية إلا ماكان من العرب. ولا نعلم احدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمر. وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء. وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية^(٢). وهو المبين عن الله عز وجل مراده ﷺ وبهذا قال أبو ثور قال الشافعي وإن صلحوا على أكثر من دينار جاز وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم

(١) د: (٣/٤٢٧-٤٢٨/٣٧)، هق: (٩/١٨٧) قال الحافظ في التلخيص: (٤/١٢٣)، تنبيه: إن ثبت أن أكيدر كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب، لأن أكيدر عربي كما سبق.

(٢) حم: (٥/٢٣٠)، د: (٢/٢٣٤-٢٣٥/١٥٧٦)، و (٣/٤٢٨/٣٠٣٨) مطولاً،

ت: (٣/٢٠/٦٢٣)، مطولاً، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفیان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح،

ن: (٥/٢٧/٢٤٥١-٢٤٥٢) مطولاً، جه: (١/٥٧٦-٥٧٧/١٨٠٣)، دون قوله: «وأن يأخذ من كل حالم ديناراً...»، ك: (١/٣٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان (١١/٢٤٤-٢٤٥/٤٨٨٦)، هق: (٩/١٨٧)، وقط: (٢/١٠٢)، قال الحافظ في التلخيص: (٤/١٢٢): بعد أن ساق تخريجه: «وقال أبو داود: هو حديث منكر قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره، وذكر البيهقي الإختلاف فيه، فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً، وأعله ابن حزم بالإنتقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وفيه نظر، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصح.

وإن صلحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر. ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار لانا لم نعلم أن النبي ﷺ صالح أحدا على أقل من دينار. وقال في موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صلح عليه أهل الذمة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن^(١). هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله ﷺ معاذ الى اليمن

= تنبيه: ذكر الحافظ رحمه الله في التلخيص كما نقلنا عنه أن أبداود قال: « هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وهذا الكلام لم نجد عقب هذا الحديث في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا من السنن، وإنما هو في الحديث الذي بعد هذا مباشرة، قال الزيلعي في نصب الراية: (٤٤٦/٣)، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، وأما المرسل فرواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: « بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالة من أهل الذمة دينارا أو قيمته معا فري قال: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حاملة ليس على النساء شيء، انتهى. قال الألباني في الإرواء: (٧٩٥/٣/٢٦٨): بعد أن ساق طرقه وساق له شاهدا من حديث عبد الله بن مسعود؛ وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله من هذا الباب.



فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أو عدله معافرا. ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة وهكذا^(١) رواه شعبة وجماعة عن الاعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح. وكذلك رواه عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال مالك أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق للغني والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن حي وأحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون. وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة. وأما أهل الصلح فما صلحوا عليه لا غير.

قال أبو عمر:

روى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير و على أهل الورق أربعون درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وروى اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين و أربعة وعشرين واثني عشر. وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثوري وذلك الى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم. وليس لذلك وقت ولكن ينظر في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون. فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صلحوا صلحا فلا يزداد عليهم شيء على ما صلحوا عليه.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله من هذا الباب.

والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم واعناقهم وليس في أموالهم زكاة. وأجمع العلماء على ان لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم، إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة. وممن ذهب الى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل. قالوا يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان. وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشرين، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر. ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية. وقال زفر: لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم. وليس عن مالك في هذا شيء منصوص. ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم. وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على ان لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم. كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بني تغلب.

قال أبو عمر:

قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلا وجه لاجراج بني تغلب عنهم. وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان. وأجمعوا ان الذمي اذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل. واختلفوا فيه اذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله فقال مالك اذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسين وقال أبو حنيفة اذا انقضت



السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى . وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه ، وقال الشافعي وابن شبرمة اذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب . قال الشافعي فان أفلس فالإمام غريم من الغرماء . وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب ان شاء الله والحمد لله .

باب منه

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر (١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب؛ ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية. ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكرناه في باب جعفر بن محمد. حدثنا خلف ابن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (٢).

(١) حق: (١٩٠/٩) وقال البيهقي: و ابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل. «، ابن أبي شيبة (٣٢٦٤٧/٤٢٩/٦).

ت: (٤/١٢٥/١٥٨٨) من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: فذكره، قال الترمذي: وسألت محمدا عن هذا؟ فقال هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤٨/٣) وقال: قال الدارقطني في غرائب مالك لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك؛ ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ، انتهى، قال الألباني في الإرواء: (٥/٩٠): تعليقًا على كلام الترمذي رحمه الله يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.



هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه، وحدثنا محمد بن عبدوس، قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد، قال حدثنا أبو محمد يحيى ابن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليعمدي بالبصرة، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر^(١).

قال علي: وحدثنا به دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن أبي كبشة فذكر مثله.

قال أبو الحسن: تفرد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهدي لم يذكر فيه السائب غيره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد، صاحب عبدان، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر^(١).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهري سئل: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر^(٢).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق: (١٠٠٢٦/٦٩/٦)

قال وأخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، واسماعيل بن محمد، وغيرهما، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر^(١). قال وأخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: إن أهل السواد ليس لهم عهد. فلما أخذ منهم الخراج، كان لهم عهد وقد مضى القول في الجزية وأحكامها موجودا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله بنحوه.